جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

دلالات اقتصادية

في كتاب البيع

من صحيح الإمام البخاري

بحث مقدم للتخرج في درجة الماجستير

في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

إعداد الباحث : حمزة عدنان يلدار مشوقة

بإشراف الأستاذ الدكتور نجاح أبو الفتوح

2012/2011م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ..

فإن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسله ليبين للناس طريق الحق والهدى ، وكان خاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فبعثه الله تعالى بالحجة الدامغة وبالكتاب المنير ، وأجرى على لسانه ما يبين للناس هذا الكتاب المبين ويشرحها ويفصلها ويتكلم في أحكام سكت عنها القرآن .

فكانت هذه الرسالة صالحة في كل زمان ومكان ، مانعة من كيد أعداء الدين .

ولقد درج العلماء في شرح هذا الدين وتبيينه للناس وتوضيحه ، وكان من بين من تصدى لهذا الغرض السامي الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الذي ما فتئ قائما على توضيح الدين من خلال خدمة السنة النبوية في محاولة منه لإيصال السنة النبوية الصحيحة للناس ومعالجة محاولات التدليس فيها والتحريف ، وكان من أهم كتبه التي كتبها في ذلك " الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " وهو الكتاب الذي أجمع العلماء أنه أصح كتاب بعد القرآن الكريم.

ولقد أكب العلماء على تدريس هذا الكتاب المبارك وشرحه والذود عنه ، فانتشرت شروحاته ، وكانت هذا الشروح تدور حول رجال البخاري وشرح معاني أحاديثه لغويا وبسطها فقهيا وبلاغيا ونحويا وشرح أحاديث العقيدة والتفسير والسير والمغازي وغير ذلك .

وفي هذا العصر الذي اشتهرت فيه علوم الاقتصاد والاجتماع والنفس وغير ذلك ، توجه الفكر الإنساني لدراسة مثل هذه العلوم ، فتصدر رجال أمناء في الاشتغال بتأصيل هذه العلوم إسلاميا والبحث فيها في إطار الثوابت الإسلامية ، ومن جهودهم في ذلك "علم الاقتصاد الإسلامي" ، هذا

العلم الذي كتب فيه المتقدمون ولكنها كانت كتابات متفرقة ، فجاء هؤلاء الأمناء الثقات فرتبوها وهذبوها علميا ثم أكملوا عليها كتاباتهم وكل ذلك في إطار الثوابت الإسلامية .

ومن المواضيع التي تناولها هؤلاء الأمناء موضوع الدلالات الاقتصادية في فقه المعاملات في إطار الكتاب والسنة ، ولكنها كانت كتابات متفرقة ، فأحببت أن أكتب بحثا أرجع هذه الدلالات الاقتصادية إلى تراثنا الفقهي في كتبه الأولى ليكون نموذجا في تطوير الكتابة في الدلالات الاقتصادية في كتب السنة الأصيلة – بحيث تكون مثل هذه الدراسات كشروح اقتصادية لتلك الكتب الأصيلة – ، فاخترت موضوعا جزئيا في أصح كتب الحديث وهو موضوع "الدلالات الاقتصادية في كتاب البيوع من صحيح البخاري " .

أهمية الدراسة :

فإذا كان الإمام الفخر الرازي قد وضع في تفسيره كثير من علوم عصره – كعلم الكلام والفلسفة والفلك والطبيعيات – كعلوم مساعدة في فهم النص القرآني ، وكذلك طنطاوي جوهري قد فسر القرآن تفسيرا يعتمد على العلوم الطبيعية والفلك ، ومثل ذلك محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا عندما فسرا القرآن الكريم تفسيرا اجتماعيا ، وكذلك سيد قطب في تفسيره الحركي الدعوي ، أفلا يستحق أن يبذل الباحثون جهدا في شرح أحاديث الأحكام شرحا اقتصاديا ، فإن مثل هذا الشرح يقوي رابطة طالب علم الحديث بالواقع الاقتصادي ولا يجعله في معزل عنه ، وفي الوقت نفسه يقوي ملكة الباحث الاقتصادي في صلته بعلوم الحديث وكتبه الأصيلة ، هذا بالإضافة أن علم الاقتصاد سيساعد في فهم أفضل للنص .

مشكلة الدراسة :

إن مشكلة هذه الدراسة هي نقطتان ، النقطة الأولى هي تحليل دلالات اقتصادية من كتاب البيع – من كتاب صحيح البخاري –كنموذج لفقه المعاملات المخزون في كتب السنة الأصيلة .

والنقطة الثانية أنه رغم كثرة وعمق الكتابات الخاصة بشروح الأحاديث النبوية إلا أن هناك حاجة إلى إلقاء مزيد من الضوء على جوانب اقتصادية التي تضمنتها الأحاديث ليستفيد منها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي ، وكذا واضعو السياسات الاقتصادية الإسلامية ، وكذلك طلاب العلم الشرعي .

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل اقتصادي بسيط لأحاديث كتاب البيوع من كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري ، بهدف إفادة واضعي السياسة الاقتصادية والاقتصاديين وطلاب العلم الشرعي .

أسئلة الدراسة :

إن هذه الدراسة تقوم على الإجابة عن السؤال الآتي :

ما هي أهم الدلالات الاقتصادية لأحاديث كتاب البيوع من الجامع الصحيح للإمام البخاري؟

حدود الدراسة :

يتمثل هذا البحث في استخلاص دلالات اقتصادية من كتاب البيع في صحيح الإمام البخاري.

الدراسات السابقة :

لم يجد الباحث – في حدود ما اطلع عليه – كتابا أو بحثا يحتوي الفكرة الأصلية لهذا البحث إلا بحثا فريدا قريبا من موضوع هذا البحث وهو بحث " السلوك الإداري في صحيح البخاري " للباحثة هناء عبد الرحيم يماني ، وقد تناولت الباحثة أبواب (التيمم ، الصلاة ، صفة ثياب الصلاة) و قامت بتحليل هذه الأحاديث تحليلا إداريا مبينة رأي المدارس الإدارية في كل موضوع [1].

ويتميز هذا البحث عن بحث "هناء يماني" بكونه يدرس أحاديث صحيح البخاري دراسة اقتصادية وليس من ناحية إدارية .

ولكن وجد من كتب مثل هذه الدراسة في الآيات ذات الدلالة الاقتصادية في القرآن الكريم ، ووجد أيضا من كتب في الدلالات الاقتصادية في السنة النبوية بشكل موضوعي ، ومن هذه الأبحاث والدراسات التي تناولت الدلالات الاقتصادية في السنة النبوية بصورة موضوعية :

1. حريري ، أحاديث ربا الفضل وأثرها في العلة والحكمة في تحريم الربا[2] :

حيث تناولت دراسته تخريج أحاديث ربا الفضل في السنة النبوية وشرحها وتبيين مذاهب الفقهاء فيها ، ثم أعقبها بذكر حكمة التحريم .

2. حطاب ، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية [3]:

حيث تناولت هذه الدراسة هديه صلى الله عليه وسلم في الجانب الاقتصادي ، مركزا على محورين : منهجية العمل بالسنة في المجال الاقتصادي ، والسلوك الاقتصادي للنبي ((صلى الله عليه وسلم)).

3. رفاعي، قراءة اقتصاديَّة معاصرة في حياة خير البريَّة[4].

حيث قام هذا الباحث بتناول مسائل اقتصادية جوهرية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهي : مشكلة الفقر والبطالة وتسديد الديون وكيف كان الهدي النبوي في التعامل مع هذه

---

[1] يماني ، هناء عبد الرحيم ، السلوك الإداري في صحيح البخاري ، موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت ، http://iefpedia.com/arab/?p=10047 ، *January 7, 2010*.

[2] الحريري ، محمد بن علي ، أحاديث ربا الفضل وأثرها في العلة والحكمة في تحريم الربا ، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت ، http://iefpedia.com/arab/?p=17744 ، *April 16, 2010* .

[3] حطاب ، كمال ، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية ، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت، http://iefpedia.com/arab/?p=576 ، June 18, 2009 .

[4] الرفاعي ، حسن ، قراءة اقتصادية في حياة خير البرية ، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت، http://iefpedia.com/arab/?p=22277 ، October 31, 2010 .

المشكلات ، بالإضافة إلى الموارد المالية التي كانت تأتي للنبي صلى الله عليه وسلم كالغنائم والفيء وكيف تعامل معها .

4. ـ زيد ، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته[5] :

حيث تناولت دراسته قضية تنمية الأموال واستثمارها في القرآن والسنة ، والنظر في المجالات التي عرضها القرآن لذلك من تجارة وزراعة وصناعة واستغلال للثروة الحيوانية والمائية وقطاع النقل .

5. سيد ، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام.[6]

حيث تناول الباحث أن فكرة العدالة الضريبية تقوم على ثلاثة أسس وهي : الشعور باحترام التشريع ، والشعور بالاقتناع بأهداف التشريع ، والشعور بإمكانية تحمل عبء هذا التشريع ، ثم قام الباحث باستعراض الزكاة على ضوء هذه الأسس الثلاثة .

6. شحاته ، الأزمات الاقتصادية مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم[7] :

حيث تناقش هذه الرسالة المنهج الإسلامي في الخروج من الازمات مستعرضا مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

7. طنطاوي ، تنمية الإنتاج والاستثمار في ضوء القرآن والسنة.[8]

حيث قام هذا الباحث بسرد نموذج من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المرشدة لجوانب التنمية الإنتاجية والاستثمار.

8. عبد الواحد، القيم الأخلاقية في السياسة المالية في الإسلام نموذج للإعجاز القرآني و النبوي في المجالين الاقتصادي والمالي[9].

---

[5] أبو زيد ، نايل ممدوح ، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 22 ، العدد الأول ، 2006م.

[6] السيد ، عاطف ، فكرة العدالة الضريبية في صدر الإسلام ، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت ،http://iefpedia.com/arab/?p=6246 ، *October 1, 2009* .

[7] شحاته ، حسين ، الأزمات الاقتصادية مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت،http://iefpedia.com/arab/?p=29193 ، *July 28, 2011* .

[8] طنطاوي ، حسين عبده ، تنمية الإنتاج والاستثمار في ضوء القرآن والسنة ، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت،http://iefpedia.com/arab/?p=3777 ، July 31, 2009 .

وقد تناولت هذه الدراسة مجموعة من القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية وهي : الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الزكاة، واشتراط الحل في الايرادات التي تحصل عليها الدولة الإسلامية ، عند تحصيل حق الدولة لا ينبغي التنفيذ على أفضل أموال الممول ، وخلق الترفع عن الأخذ من المال العام ، وأهداف تنفرد بها السياسة المالية الإسلامية .

9. المصري ، الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة في تحريم الربا[10] :

حيث تناولت دراسته أربع صور من هذا الإعجاز ، الصورة الأولى تبين عجز رجال الاقتصاد عن مصادمة القرآن في التحريم وضرورة إعادة النظر في نظرياتهم التي تحرم الربا ، والصورة الثانية تثبت سبق القرآن والسنة إلى إثبات الزمن والتفضيل الزمني ، والصورة الثالثة أعيد فيها تفسير إحدى الآيات بناء على علم إسلامي وليس غربي ، والصورة الرابعة اقترح فيها المؤلف تفسير إحدى الآيات التي تتكلم عن الربا وهي آية الأضعاف المضاعفة بطريقة المتوالية الهندسية .

وقد وردت في الأبحاث السابقة إشارات متفرقة إلى دلالات اقتصادية في عموم السنة النبوية الشريفة ، وتتمثل الإضافة المقدمة في هذا البحث في تقديم تحليل متكامل عن كتاب بعينه من كتب السنة النبوية وهو كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري ، بحيث يسعى البحث إلى تحقيق شمول وتفصيل لأهم الدلالات الاقتصادية في هذا الكتاب كبداية لأبحاث أخرى تتناول كتبا أخرى من صحيح البخاري .

منهجية الدراسة :

سيتبع الباحث المنهج الوصفي للوقوف على الأحاديث النبوية وشروحها ثم إجراء تحليل لاستنباط ما قد يكون فيها من دلالات اقتصادية .

---

[9] عبدالواحد ، عطية ، القيم الأخلاقية في السياسة المالية في الإسلام نموذج للإعجاز القرآني و النبوي في المجالين الاقتصادي والمالي ، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت، http://iefpedia.com/arab/?p=4554، *August 19, 2009* .

[10] المصري ، رفيق يونس ، الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة في تحريم الربا ، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت .

كما قام الباحث بوضع تفسير غريب الحديث في الحاشية .

وتجنب الباحث تسمية هذا البحث المتواضع بالشرح على صحيح البخاري ، وذلك لأن مثل هذه التسمية تحتاج لمؤلف له باع في الحديث والاقتصاد والعلوم المساندة كاللغة والفقه .

وقام الباحث باقتباس عبارات العلماء السابقين بنصوصها ، وذلك لبيان أن العلماء السابقين لم يكن ليغفل عنهم النظر الاقتصادي والمقاصدي للأمور ، ولأن عباراتهم ذات دلالة قوية ورصينة، وكذلك للتبرك بكلامهم .

أما بالنسبة للرموز والإشارات فكما يلي:

1- (( )) تشير لآية أو حديث.
2- ( ) تشير لقول مقتبس
3- انظر : تشير إلى اقتباس المعنى أو الفكرة
4- إشارة — — لتفسير العبارة أو الإحالة إلى فصل سابق أو لاحق .

وقد قام الباحث بتقسيم البحث كما يلي :

- المقدمة :

أهمية الدراسة

مشكلة الدراسة

هدف الدراسة

أسئلة الدراسة

حدود الدراسة

دراسات سابقة

منهجية الدارسة

- المبحث الأول : دلالات اقتصادية لأحاديث في أصول المعاملات المالية :

المطلب الأول : الحث على السعي في الأرض والتجارة والعمل

المطلب الثاني : التركيز على ذكر المهن والأسواق في الأحاديث

المطلب الثالث : دور العرف في المعاملات

- المبحث الثاني : دلالات اقتصادية لمشروعية البيع في الإسلام :

المطلب الأول : مشروعية البيع ودلالته الاقتصادية

المطلب الثاني : مشروعية الخيارات ودلالته الاقتصادية

- المبحث الثالث : دلالات اقتصادية في البيوع المنهي عنها :

المطلب الأول : دلالات اقتصادية عامة في البيوع المنهي عنها

المطلب الثاني: دلالات اقتصادية في تحريم الربا

- الخاتمة

- المراجع

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور نجاح أبو الفتوح على إشرافه على بحثي هذا وتوجيهي فيه .

سائلا المولى أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم .. اللهم آمين

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

المبحث الأول :

دلالات اقتصادية لأحاديث في أصول المعاملات المالية

المطلب الأول : الحث على السعي في الأرض والتجارة والعمل :

أولا : النصوص :

1- قال عز و جل : ((رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)) (النور 37)

2- وقول الله تعالى ((فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)) (الجمعة 10)

3- عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصرف فقال: ((إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح))[11]

4- عن عبيد الله بن عمير : أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ، ففرغ عمر فقال : (ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له) . قيل: قد رجع فدعاه فقال : (كنا نؤمر بذلك). فقال : (تأتيني على ذلك بالبينة) ، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا : (لا يشهد على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري) ، فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر : (أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهاني الصفق بالأسواق) . يعني الخروج إلى تجارة[12]

5- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته ...وساق الحديث))[13]

ثانيا : دلالات اقتصادية :

قال ابن المنير : (غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق)[14].

[11] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب البيع ، ج2 ص726 ، حديث رقم (1955) .
[12] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيع ، ج2 ص727 ، حديث رقم (1956)
[13] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيع ، ج2 ص727 ، حديث رقم (1957)

إن لمفهوم العمل والتجارة والسعي في الأرض أهمية كبيرة عند الإسلام ، وقد اهتمت به الشريعة اهتماما كبيرا ، واهتم به علماؤنا السابقون ، وفيما يلي نصان من كلام العلامة ابن خلدون والإمام محمد بن الحسن .

يقول العلامة ابن خلدون : (وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية اعلم أن الإنسان مفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويمونه، في حالاته وأطواره، من لدن نشوئه إلى أشده إلى كبره) [15].

ويلاحظ هنا أن مفهوم القيمة عند ابن خلدون إنما ينبع من العمل ، فابن خلدون يعيد قيم السلع والخدمات إلى العمل البشري ، فما يكتسبه الإنسان وما يقتنيه لابد فيه من العمل ، وقد تحدث ابن خلدون أنه كلما كان العمل في الموارد أكثر كلما كانت قيمتها أكبر ، وفي هذا سبق له على المفكر الاقتصادي "آدم سميث" في هذه النظرية .[16]

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني : (والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه) [17].

وفي هذا النص نظر عميق من الإمام الشيباني حيث أن تطور ونمو الأنظمة والاقتصاديات في أي دولة – بغض النظر عن فلسفتها ومعتقداتها – إنما يتوقف على نمو الكسب وتعدد الصنائع ، ذلك أن تعدد الصنائع يعني قدرة أكبر على الوفاء بحاجات الناس فيقبل الناس على اقتصاد هذه الدولة وبالتالي تزداد حركة الأموال فيها فينمو الاقتصاد الوطني ، وهذا بالإضافة إلى أن تعدد الصنائع يقضي على مشكلات البطالة والفقر واللتان هما من أسباب ركود الاقتصاد الوطني .

وتجدر الإشارة الآن إلى أهمية هذه المفاهيم الثلاثة (التجارة والعمل والسعي) في فلسفتنا الإسلامية :

1. إن من عقديتنا كمسلمين أن الله تكفل لكل دابة بالرزق ، ثم أمرنا بالسعي في طلبه ، قال تعالى : ((هو الذي خلق لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)) فالله سبحانه وتعالى جعل الرزق بمباشرة سعي الإنسان في الأرض .

---

[14] ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج4 ص298 ، ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1379هـ.

[15] ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص300 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2000م.

[16] انظر : داودي ، الطيب ، نظرية القيمة عند ابن خلدون ، ص3 ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الأول ، نوفمبر 2001م ، والسبهاني ، عبد الجبار حمد ، ص338، الوجيز في الفكر الاقتصادي دار وائل ، عمان – الأردن ، 2001م.

[17] الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب ، ص47 ، عبد الهادي حرصوني ، دمشق – سورية ، 1400هـ .

2. ومن سنن الله تعالى في هذا الكون سنة التدافع بين الأفراد والأمم والحضارات، وكيف يكون هنالك تدافع إن لم يخرج الناس طلبا لأرزاقهم ويسعون في الأرض .
3. ومن سنن الله تعالى أيضا سنة الاستخلاف ، وهي تقتضي إعمار الأرض والسير فيها والعمل.
4. كذلك فإن السعي في التجارة والعمل سبب في التنمية الاقتصادية ، والأمة لا تملك القوة إلا إذا تمتعت باقتصاد قوي ، وقوة الاقتصاد منوطة باستمرار النمو والتنمية .
5. و السعي في الأرض يقضي مقصدا شرعيا ألا وهو حفظ النفس من خلال توفير لها ما تحتاجه ، فالرجل التاجر والعامل يوفر له ولأهله ما يكفيهم .

أما بالنسبة للتحليل الاقتصادي لهذه المفاهيم الثلاثة فأقول : إن الحديث عن التجارة له دوره في زيادة الطاقة الإنتاجية مما يزيد حدود إمكانيات الإنتاج وبالتالي تتوسع الأسواق ويتاح وجود أحجام إنتاجية مثلى تحقق مزايا الإنتاج المقارنة – وهي عبارة عن القدرة على إنتاج سلعة أو خدمة ما مع الحد من تكلفة الفرصة البديلة بصورة أفضل من الآخرين – مما يؤدي ذلك إلى تخفيض التكاليف ونفع المستهلكين وكذلك تشغيل حجم أكبر من عناصر الإنتاج ، مما يؤدي إلى زيادة قوة الدولة الإسلامية وعدم حاجتها لتركع أمام الآخرين بل تصبح مكان استقطاب عالمي للتجار والمستثمرين ، مما يمكنها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل .

وأما مفهوم العمل في الإسلام فيمكننا أن نعرفه بأنه المجهود الإرادي الواعي الذي يستهدف منه الإنسان الإنتاج لتحقيق أهدافه ، وقد حدّد الإسلام مفهوم الحاجة والعمل والإنتاج وبين عناصره في جملة من النصوص والمفاهيم، وأوضح أن الطاقة الإنسانية بالتفاعل مع عناصر الإنتاج الأخرى هي التي تنتج السلع التي يحقق بها الإنسان حاجاته المشروعة حسب الأولوية من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، وأن مفهوم الإسلام عن الطاقة البشرية هو أن الإنسان وحدة حياتية قائمة بذاتها لها حاجاتها من الخدمات والسلع والمنافع تقوم هي ذاتياً بتوفيرها وصيانة نفسها باستعمال الطاقة المخزونة فيها – مراعيا الأولوية في ذلك ومبتعدا عن الترف والتبذير – بالتفاعل مع العناصر الأولية والأساسية للإنتاج. والإنسان الذي صرف هذه الطاقة من كيانه، هو صاحب الحق في امتلاك الفائض منها عن حاجته وليس من حق أحد أن يستولي عليها. إلا أن الإنسان يملك حق التصرف وحرية التعاقد لتأجير هذه الطاقة لغيره لقاء اجر معين، وبذا يتنازل الأجير عن قدر من نتاجه وجده الذي يبذله لغيره بمقتضى هذا التعاقد والرضا وهذا التعاقد هو المبرر الشرعي لامتلاك المؤجر الفائض من جهد الأجير على أجرته مقابل توفير فرص العمل له.

وفي كيان الإنسان قوى حركية وفنية وعقلية ضخمة بإمكانها أن تتفاعل مع عناصر الإنتاج، فتوفر الحاجات المشروعة للجميع، وأن تبعد الفقر والجوع والحرمان عن كل إنسان يعيش على هذه الأرض لأن الله سبحانه قد جعل في كل إنسان من القدرة والطاقة ما يمكنه من توفير لوازم الحياة ومستلزمات العيش، لو فسح لها الإنتاج من جهة، ورفع الظلم والسيطرة والاستغلال من جهة أخرى.[18]

وكل هذه المفاهيم السابقة ليست إلا جزءا بسيطا من السعي في الأرض [19]فمفهوم السعي في الأرض يعني – من وجهة نظر الباحث – تصرف الإنسان الفرد والمجتمع والدولة والأمة في العمل والإنتاج – بمفهومه العام – لتحقيق أهداف رسالية[20] ، وإن الإسلام إذ أكد مفهوم السعي في الأرض وضع مجموعة من الآليات لتطوير قدرة الإنسان على ذلك ومن هذه الآليات:

1. تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للنشاط الاقتصادي ومنع تعطلها ، فنرى الإسلام مجد العمل واعتبره فرضا من الفروض الشرعية على الأفراد والأمة ، وأكد على أهمية الاستثمار في الأموال والأراضي وحث على إحياء الأراضي الموات .
2. ضبط الحاجات وظيفيا حسب الاعتبارات الشرعية ، فالإسلام لا يعتبر كل رغبة أو ميل واجبة الإشباع ، بل يعتبر الحاجات الحقيقية التي يترتب على إشباعها اكتمال قدرات الإنسان ، فنراه يستثني كل ما يخل بطاقات الإنسان الجسدية والعقلية .
3. تكييف نظام التملك ليحقق أهداف العمارة العادلة من خلال توكيد الوظيفة الاجتماعية للاستخلاف الخاص (الملكية الخاصة).
4. توكيد الوظيفة الاقتصادية للدولة ، فالدولة الإسلامية دولة رفاهية ملزمة بتوفير العرض العام ورعاية المصالح العامة وقيامها بإعادة التوزيع العادل [21].

إذا فهمنا هذه الآليات سهل علينا أن نفهم أن السعي في الأرض ليس مفهوما بسيطا بل هو أعمق مما قد نظن ، ويمكن أن نلخص هذا المفهوم بأنه القيام بشكل من أشكال وظيفة الاستخلاف التي أوكلنا الله تعالى فيها.

---

[18] انظر : الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" ، اقتصاديات العمل ، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84، 2011/12/11

[19] أصل السعي التصرف في كل عمل ، ويستعمل في الجد في الأمر خيرا كان أو شرا ، فالسعي إذن يشمل الإنسان الفرد والمجتمع والدولة ، انظر : المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1410هـ .

[20] والفرق بينه وبين العمل – من وجهة نظر الباحث – أن السعي في معنى الجد والمسارعة.

[21] انظر : السبهاني ، الدكتور عبد الجبار حمد ، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، ص 233-235 ، دار البحوث ، دبي – الإمارات .

وإن مفهوم الاستخلاف مفهوم رئيسي في فهم التشريع الاقتصادي والمالي وفي فهم المقاصد الشرعية الإسلامية ، ولو ضيق هذا البحث لتوسع الباحث فيه ، ولأستاذنا الدكتور عبد الجبار السبهاني كتابات عميقة في هذا الموضوع في شتى كتبه فلتراجع .

المطلب الثاني : التركيز على ذكر المهن والأسواق في الأحاديث :

أولا : النصوص :

1- عن أبي مسعود قال : (جاء رجل من الأنصار – يكنى أبا شعيب – فقال لغلام له قصاب[22] : اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه الجوع) فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له فأذن له وإن شئت أن يرجع رجع)) . فقال : لا بل قد أذنت له)[23]

2- وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه قال : (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي ((صلى الله عليه و سلم)) أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا[24] من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي)[25]

3- وعن مسروق عن خباب قال : (كنت قينا[26] في الجاهلية وكان لي على العاص ابن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم). فقلت : لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبع . قال : دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك . فنزلت ((أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا * أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا)))[27]

4- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) قال أنس ابن مالك : (فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد[28] فرأيت النبي ((صلى الله عليه و سلم))يتتبع الدباء من حوالي القصعة) قال : (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ)[29]

---

[22] القصاب هو الجزار ، انظر : مدكور ، ابراهيم ، المعجم الوسيط ، ج2 ص391، موقع المكتبة الشاملة على الانترنت ، http://shamela.ws/index.php/book/7028، 14نوفمبر2010م.

[23] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص732 ، حديث (1975)

[24] الصواغ هو من يعمل الحلي من الذهب والفضة ، انظر : مدكور ، مرجع سابق ، ج1 ص1057.

[25] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص736 ، حديث (1983)

[26] وهو الحداد ، انظر : مدكور ، مرجع سابق ، ج2 ص458.

[27] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص736 ، حديث (1985)

[28] الدباء هو القرع ، والقديد من اللحم ما قطع طولا وملح وجفف في الهواء والشمس وكساء يصنع من الشعر والثوب الخلق ، انظر : مدكور ، مرجع سابق، ج2 ص351.

[29] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص737 ، حديث (1986)

5- عن أبي حازم قال : سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة ببردة ، قال : أتدرون ما البردة ؟. فقيل له : نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها . قالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله : اكسنيها . فقال : ((نعم)) . فجلس النبي ((صلى الله عليه و سلم)) في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم : ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا. فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت) . قال سهل : (فكانت كفنه) [30]

6- عن أبي حازم قال : (أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر . فقال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ((صلى الله عليه و سلم)) بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه)[31]

7- قال عبد الرحمن بن عوف : (لما قدمنا إلى المدينة قلت : هل من سوق فيه تجارة ؟) .
وقال عمر : (ألهاني الصفق[32] بالأسواق)[33]

8- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)))[34]

ثانيا : دلالات اقتصادية :

يلاحظ الباحث دقة الإمام البخاري في استنباط بعض المهن من الأحاديث النبوية ، وكأنه أراد أن يشير إلى أهمية وجود المهن والحرف المختلفة للوفاء بالحاجات وهذا ما بينته الأحاديث الشريفة، ولعل

[30] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص737 ، حديث (1987)
[31] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص737 ، حديث (1988)
[32] الصفق : التبايع ، انظر : ابراهيم مدكور وآخرون ، مرجع سابق ، ص1072
[33] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص745
[34] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص746 ، حديث (2014)

الإمام البخاري أراد أن يبين أن فقه البيوع يحتاج إلى أسواق حتى تسهل عمليات المعاملات ويرفع الحرج عن الناس .

وإن قضية العمل والتشجيع على الصنائع من القضايا التي حرص عليها الإسلام حرصا شديدا ، ووردت بها نصوص كثيرة – ليس مجال ذكرها في هذا البحث – ويكفي في شرف هذه الصنائع أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا أصحاب صنائع وأعمال ، وقد صنف الإمام محمد بن الحسن كتابا سماه "الكسب" وصنف كذلك العلامة الخزاعي كتابا سماه " تخريج الدلالات السمعية له صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات " ومن قرأ هذين الكتابين العظيمين عرف عظمة العمل والصنائع في الإسلام نظريا وتطبيقيا .

فإذا كانت الأناجيل النّصرانية تعتبر العمل ذلة ومهانة ومشقة وتعبا في الأصل ،وأن الإنسان لخطيئته عوقب بذلك عند إنزاله إلي الأرض ،فإن القرآن يصرح بأن إرادة الله اقتضت أن يجعل في الأرض خليفة ،يجابه الصعاب ويلقى المصاعب ويعمل عملا صالحا يرضي به الله وينتفع به الناس ، ولذلك يخاطب المولي عز وجل المؤمنين بقوله: ((يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا ورابطوا و اتقوا الله لعلكم تفلحون))، فبقدر ما فضل الله الإنسان علي غيره من المخلوقات بقدر ما أمره أن يكون في مستوي هذه المكانة و المسؤولية ،وأن يتجنب الانزلاق نحو الوحشية والبهائمية ![35]

أما في تحليل أهمية الحث على وجود الصنائع فأنقل كلام العلامة ابن خلدون والإمام الغزالي والدهلوي في ذلك .

قال العلامة ابن خلدون : (الأمصار إذا قاربت الخراب انتقصت منها الصنائع ، وذلك لما بيناه من أن الصنائع إنما تستجاد إذا احتيج إليها وكثر طالبها)[36].

وفي هذا سبق للعلامة ابن خلدون في بيان أن ازدهار الصنائع والأعمال هو علامة على ازدهار الاقتصاد الوطني – وقد بينا ذلك في الفصل السابق – .

ويقول الإمام الغزالي : (فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت

[35] بشير ، غضبان ، الإنسان والعمل ومكافأته والبطالة ، ص7 ، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، http://iefpedia.com/arab/?p=29725 ، *December 10, 2011*.

[36] ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص318

البواقي وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم : ((اختلاف أمتي رحمة))[37] أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف) [38]

يلاحظ القارئ هنا دقة الإمام الغزالي في بيان اختلاف الناس في المهن والصناعات ، وكيف أدى هذا الاختلاف إلى تكامل بينهم في الوفاء بالحاجات.

وفي بيان كيفية نشوء الصناعات نورد نصوص للإمام الغزالي والإمام الدهلوي .

يقول الإمام الغزالي : (والإنسان ليس كذلك – أي ليس كالبهائم – فحدثت الحاجة لذلك – أي للغذاء والوقاية من الحر والبرد– إلى خمس صناعات هي أصول الصناعات وأوائل الأشغال الدنيوية وهي الفلاحة والرعاية والاقتناص والحياكة والبناء ، أما البناء فللمسكن والحياكة وما يكتنفها من أمر الغزل ، والخياطة فللملبس، والفلاحة للمطعم، والرعاية للمواشي ،والخيل أيضا للمطعم والمركب، والاقتناص نعني به تحصيل ما خلقه الله من صيد أو معدن أو حشيش أو حطب، فالفلاح يحصل النباتات والراعي يحفظ الحيوانات ويستنتجها والمقتنص يحصل ما نبت ونتج بنفسه من غير صنع آدمي وكذلك يأخذ من معادن الأرض ما خلق فيها من غير صنعة آدمي ونعني بالاقتناص ذلك ويدخل تحته صناعات وأشغال عدة، ثم هذه الصناعات تفتقر إلى أدوات وآلات كالحياكة والفلاحة والبناء والاقتناص، والآلات إنما تؤخذ إما من النبات وهو الأخشاب أو من المعادن كالحديد والرصاص وغيرهما أو من جلود الحيوانات، فحدثت الحاجة إلى ثلاث أنواع أخر من الصناعات النجارة والحدادة والخز وهؤلاء هم عمال الآلات ،ونعني بالنجارة كل عامل في الخشب كيفما كان وبالحداد كل عامل في الحديد وجواهر المعادن حتى النحاس والإبري وغيرهما، وغرضنا ذكر الأجناس فأما آحاد الحرف فكثيرة، وأما الخراز فنعني به كل عامل في جلود الحيوانات وأجزائها، فهذه أمهات الصناعات)اهـ[39].

ويقول الإمام ولي الله الدهلوي : (وأصول المكاسب الزرع والرعي والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب، ثم صارت التجارة كسبا ، ثم صار الإقبال على

---

[37] قال السيوطي : (لعله – أي هذا الحديث – خرج في بعض كتب الحفاظ لم تصل إلينا) انظر : السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج2 ص40 ، موقع أهل الحديث على الانترنت .

[38] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، ج2 ص103 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 2002م.

[39] الغزالي ، مرجع سابق ، ج3 ص269

كل ما يحتاج الناس إليه كسبا ، وكلما رقت النفوس وأمعنت في حب اللذة والرفاهية ، تفرعت حواشي المكاسب ، واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين مناسبة القوي فالرجل الشجاع يناسب الغزو ، والكيس الحافظ يناسب الحساب ، وقوي البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال ، واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها ، وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها)[40] .

ومن هنا نفهم أن تنوع الصنائع وتخصصها يؤدي إلى ظهور المزايا المقارنة —كما بيناها سابقا — مما يسهم في خفض التكاليف والوفاء بحاجات الناس المشروعة ، ويسهم أيضا في قوة الدولة الإسلامية .

وهذه المسألة شائكة على كثير من الزهاد والعباد حيث الموقف السلبي من العمل والصنائع ، وفي رد هذه الشبهة يقول العلامة الخزاعي : (فإني لما رأيت كثيراً ممن لم ترسخ في المعارف قدمه، وليس لديه من أدوات الطالب إلا مداده وقلمه، يحسبون من دفع إلى انظر في كثير من تلك الأعمال في هذا الأوان مبتدعاً لا متبعاً ومتوغلاً في خطة دنية، ليس عاملاً في عمالة سنية، استخرت الله عز وجل أن أضع ما تأدى إليّ علمه من تلك العمالات في كتاب يضم نشرها، ويبين لجاهليها أمرها، يعترف الجاهل، وينصف المتحامل، فألفت هذا الكتاب وسميته: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية،وذكرت في كل عمالة منها من ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها من الصحابة ليعلم ذلك من يليها الآن، فيشكر الله عز وجل على أن استعمله في عمل شرعي كان يتولاه صاحب من أصحاب البني صلى الله عليه وسلم، وأقامه في ذلك مقامه، ويجتهد في إقامة الحق فيه، بما يوجبه الشرع ويقتضيه، فيكون قد أحيا سنة، وأحرز حسنة[41])اهـ .

أما بالنسبة للسوق فقد اهتم الإسلام بها اهتماما شديدا فحض المسلمين على إقامة الأسواق ووضع لها ضوابط بحيث لا تخرج الأسواق عن مهمتها كوسيلة لتسهيل التبادل بين المتعاملين وبحيث لا تخرج أيضا عن مقاصد الشريعة الإسلامية .

وإن أصل وجود الأسواق هو من الحاجيات التي أقرتها الشريعة الغراء ، فالناس يكونون في حرج شديد في التعامل بينهم بدونها .

---

[40] الدهلوي ، ولي الله ، حجة الله البالغة ، ص90-91 ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ نشر.

[41] الخزاعي ، علي بن محمد ، تخريج الدلالات السمعية له صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات ، ص3 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، 1985م.

يقول العلامة ابن خلدون : (اعلم أن الأسواق كلها تشتمل على حاجات الناس: فمنها الضروري وهي الأقوات من الحنطة والشعير وما في معناهما كالباقلا والحمص والجلبان وسائر حبوب الأقوات ومصلحاتها كالبصل والثوم وأشباهه، ومنها الحاجي والكمالي مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع والمباني، فإذا استبحر المصر وكثر ساكنه، رخصت أسعار الضروري من القوت وما في معناه، وغلت أسعار الكمالي من الأدم والفواكه وما يتبعها، وإذا قل ساكن المصر وضعف عمرانه، كان الأمر بالعكس من ذلك)[42].

وهذه النظرة بيان لهدف السوق وهو توفير حاجات الناس ، وفي هذا سبق لمفكري الإسلام في توضيح مفاهيم قوانين العرض والطلب والمرونة السعرية ، أي إذا زاد الطلب على الضروريات رخصت أسعارها وزادت أسعار الكماليات ، والعكس صحيح .

ويقول الإمام الغزالي : (فهذه هي الحرف والصناعات إلا أنها لا تتم إلا بالأموال والآلات، والمال عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات، وقد يكون الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب، ثم يحدث من ذلك حاجة البيع فإن الفلاح ربما يسكن قرية ليس فيها آلة الفلاحة والحداد والنجار يسكنان قرية لا يمكن فيها الزراعة فبالضرورة يحتاج الفلاح إليهما ويحتاجان إلى الفلاح فيحتاج أحدهما أن يبذل ما عنده للآخر حتى يأخذ منه غرضه وذلك بطريق المعاوضة إلا أن النجار مثلا إذا طلب من الفلاح الغذاء بآلته ربما لا يحتاج الفلاح في ذلك الوقت إلى آلته فلا يبيعه والفلاح إذا طلب الآلة من النجار بالطعام ربما كان عنده طعام في ذلك الوقت فلا يحتاج إليه فتتعوق الأغراض فاضطروا إلى حانوت يجمع آلة كل صناعة ليترصد بها صاحبها أرباب الحاجات وإلى أبيات يجمع إليها ما يحمل الفلاحون فيشتريه منهم صاحب الأبيات ليترصد به أرباب الحاجات فظهرت لذلك الأسواق والمخازن، فيحمل الفلاح الحبوب فإذا لم يصادف محتاجا باعها بثمن رخيص من الباعة فيخزنونها في انتظار أرباب الحاجات طمعا في الربح وكذلك في جميع الأمتعة والأموال ، ثم يحدث لا محالة بين البلاد والقرى تردد فيتردد الناس يشترون من القرى الأطعمة ومن البلاد الآلات وينقلون ذلك

[42] ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص286.

ويتعيشون به لتنتظم أمور الناس في البلاد بسببهم، إذ كل بلد ربما لا توجد فيه كل آلة وكل قرية لا يوجد فيها كل طعام فالبعض يحتاج إلى البعض فيحوج إلى النقل فيحدث التجار المتكفلون بالنقل)اهـ[43].

و في هذا الكلام بيان كيفية نشوء الأسواق وتطورها ، وبيان أن السوق هو مكان عرض لمنتجات الصنائع والمهن ، فالمهن والصنائع لا يمكن أن تسهل للناس الوفاء بحاجاتهم إلا بالسوق ، وبيان من كلام الإمام أيضا لأهمية السوق في التكامل بين أفراد المجتمع ، وكل ذلك يصب في تنمية المزايا المقارنة ، وذلك عندما يجد المزارع من يكفيه من صنع الآلات والحاجيات فيستطيع أن يتخصص في مجاله ، وهذا التخصص يحقق المزايا المقارنة .

والسوق – بمفهومها العام – لا يمكن تحديدها بمكان أو زمان بل هي وسيلة لتسهيل التعامل بين الناس فيما بينهم.، والمهم أن تتوفر أركانها من وجود متعاملين يرغبون في التعامل ، ووجود سلع وخدمات ، ووجود وسيلة اتصال بينهم .

والسوق بمفهومها الرأسمالي تنقسم إلى أربعة أنواع رئيسية :

1. أسواق منافسة كاملة حيث يشترط فيها وجود عدد كبير جدا من البائعين والمشترين بحيث لا ينتج فائض عرض أو فائض طلب وبالتالي لا يتأثر السعر السائد في السوق ، ويشترط كذلك تجانس وحدات السلع تجانسا تاما ، وتوافر البيانات الكاملة عن أحوال وظروف السوق ، وعدم وجود تكاليف لنقل السلعة من مكان لآخر ، وحرية دخول وخروج المنتجين من وإلى السوق[44] ، ويمكننا اعتبار هذا النوع غير واقعي بل هو أقرب للخيال .
2. أسواق الاحتكار حيث يشترط فيها وجود منتج وحيد أو بائع وحيد في عرض أحد السلع بحيث يستطيع التحكم في كميتها وسعرها [45].

[43] الغزالي ، مرجع سابق ، ج3 ص271-272.
[44] عفر ، محمد عبد المنعم ، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، 187 ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية – مصر ، 1999م.
[45] عفر ، مرجع سابق ، ص199

3. أسواق احتكار القلة حيث يشترط فيها قلة المنتجين بحيث يشعر كل منتج بأثر الآخرين عليه ، ووجود عقبات أمام دخول منتجين جدد .[46]
4. أسواق المنافسة الاحتكارية ويشترط فيها كثرة عدد المنتجين والبائعين ، والتمايز بين النوع الواحد من السلع بين المنتجين ، وسهولة الدخول إلى الصناعة ، وهذه الأسواق من أكثر الأنواع انتشارا في العالم .[47]

إن السوق في المنهج الإسلامي ليس سوقا احتكارية مطلقة – حتى وإن اختلف مفهوم الاحتكار بمفهومه الاقتصادي عن مفهومه الفقهي[48] – لأن الإسلام حارب كثيرا من الميول الاحتكارية كالمضاربات السعرية والتواطآت مثل سوم الرجل على سوم أخيه وبيعه على بيع أخيه وغير ذلك من المنهيات التي سيأتي الكلام عنها لاحقا ، كما أن السوق في المنهج الإسلامي ليست سوق منافسة تامة – بالمفهوم الرأسمالي – لأن الدولة لها حرية التدخل ووضع الضوابط الشرعية ومراقبة الأسعار ، إن نموذج السوق في الإسلام هو نموج معياري واقعي يرتبط بالرفاهية الاجتماعية والكفاءة التخصيصية المباشرة دون أن يشترط حجرا على الشرط الفني للفعالية الاقتصادية .[49]

إن السوق في المنهج الإسلامي له دور أساسي في الاقتصاد العام تنبع من الفلسفة الإسلامية الأصيلة، وقبل أن نتكلم عن دوره يمكننا أن نضيف سؤالا وهو هل يضيف السوق في هذا المنهج كفاءة اقتصادية في تخصيص الموارد– بالمنظور الإسلامي –؟ أو بعبارة أوضح إلى أي مدى يتم تحقيق مقصد العدالة في توجيه المنهج الإسلامي للسوق[50] ؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد أن نتكلم عن دوره في الاقتصاد العام[51] :

أولا: دور السوق في توزيع السلع والخدمات:

---

[46] الزرقا ، محمد أنس ، الأسواق غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي ، ص6 ، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت .
[47] الزرقا ، مرجع سابق ، ص5-6
[48] حيث يشترط في كون السلعة محتكرة في الفقه الإسلامي كونها من الأقوات وهذا مذهب الجمهور ، وذهب المالكية إلى كونها عامة في كل سلعة ، وذهب ابن تيمية إلى اعتبار احتكار العمل محرما ، انظر : الزرقا ، مرجع سابق ، ص11.
[49] انظر : السبهاني ، مرجع سابق ، ص329-331 .
[50] يرى الباحث أن مفهوم الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد في المنهج الإسلامي يمكن تلخيصه في كلمة واحدة وهي العدل .
[51] انظر : فياض ، عطية السيد ، ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي ، موقع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، http://www.elazhar.com/indexua.htm ، 2011/12/11 ، وأبو الفتوح ، نجاح عبد العليم ، الاقتصاد الإسلامي : النظام والنظرية ، ص298 ، دار عالم الكتب الحديث ، إربد – الأردن ، 2001م.

التوزيع العادل للثروة والدخل يضمن عدالة توزيع السلع والخدمات، وذلك لأن الفرد في ظل المنافسة الحرة يسعى لترتيب إنفاقه ليحصل على أكبر منفعة ممكنة له أما إذا حدث احتكار ولم تكن القوة الشرائية للمتعاملين متقاربة فإن هذا ينتج عنه كما قال ابن خلدون: (أن معظم الرعايا لا يكاد أحد منهم يحصل على غرض من شيء من حاجاته وفى ذلك من العواقب السيئة ما فيه ، أما في ظل المنهج الإسلامي فإن الفرد يسعى لترتيب إنفاقه حسب الأولويات وحسب الحاجة فهو قد خرج من دائرة الترف والتبذير إلى دائرة الوفاء بالحاجات المشروعة ، بالإضافة إلى أن الأسواق الإسلامية تعكس الأهمية النسبية للسلع المختلفة، وذلك لأن الثروة والدخل سوف يوزعان توزيعا مناسبا بين أفراد المجتمع، وبناء على ذلك يعمل جهاز الثمن على تصنيف المستهلكين حسب حاجاتهم المشروعة ومقدراتهم الشرائية، ويتحدد مجموع السلع والخدمات وتوزيعها بين مختلف السكان بواسطة الحاجات المشروعة والأسعار ويبقى دور الدولة الرقابي على السوق لضبطه وتصحيح النتائج التي تسفر عنها هذه الحرية .

ثانيا: دور السوق في توجيه الإنتاج:

يتم تحديد عناصر العملية الإنتاجية بواسطة السوق الحرة في النظام الإسلامي حيث يعمل جهاز الأسعار على توجيه الموارد الإنتاجية إلى الاستخدامات التي يتولد عنها منتجات يطلبها المجتمع ككل أو الأفراد كمستهلكين على أساس الحاجة الفعلية لهذا المنتج، وبذلك تتوقف قرارات المنتجين وأصحاب رؤوس الأموال في الإنتاج على حسب وجود حاجة فعلية لهذا المنتج ، وذلك أن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي هو إنسان مكلف راشد لا يصرف ماله في غير الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، وأن المنتج في الاقتصاد الإسلامي هو إنسان مكلف راشد ينتج ما يفي بحاجات المجتمع والأفراد ، وهذا لا يعني أنه لا ينظر إلى الأرباح ، بل غاية الأمر أن القضية هي عملية موازنة بين تحقيق الأرباح والوفاء بالحاجات للمجتمع ، فهو يختلف عن المنتج في الاقتصاد الرأسمالي الذي يستهدف تحقيق العوائد فقط دون أية نظر إلى العواقب والمآلات . فإذا زاد الطلب الفعلي على الحاجيات أو التحسينيات سيتشجع المنتجين على التوسع في الإنتاج كما أن الأسعار المتدهورة هي إشارة للمنتجين إلى أن هذا الصنف قد أشبع في المجتمع فيؤدي إلى تخفيض إنتاجهم وتحويل الموارد لإنتاج صنف آخر أكثر تلبية لحاجات المجتمع المشروعة وتحقيقا للعوائد المشروعة ، وهذا التحليل قد التبس فيه بعض من الباحثين في

الاقتصاد الإسلامي ، فإذا كان الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف عنه في الرأسمالي إلا من حيث مشروعية السلع المنتجة ، فأي معنى في كفاءة هذا النظام وعدالته الفائقة.

ويحظر الإسلام إنتاج السلع الضارة التي تستنزف جزءا من موارد الإنسان دون أن تعود عليه بالنفع، وقد يكون الإنتاج في حد ذاته مباحا ولكن المنتجين له استغلوا السوق ومارسوا سياسة احتكارية، هنا لا يحرم الإنتاج نفسه بل يحرم الفعل اللاحق. ويمكن القول بناء على ذلك إن عملية تخصيص الموارد الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي تهتدى بمؤشرات مقاصد الشريعة بالإضافة إلى مؤشرات الأسعار والأرباح على ضوء القواعد الشرعية المجمع عليها.

ثالثا: دور السوق في توزيع الدخل:

يتحدد نمط توزيع الدخل بما يحصل عليه كل فرد من دخل نتيجة لعوامل الإنتاج التي يملكها وعلى أسعار هذه العوامل ويتضح ذلك فيما يلى:-

1- دور السوق في تحديد الأجور:

يخضع تحديد الأجر- كعائد للعمل في الاقتصاد الإسلامي- لقواعد ومبادئ خاصة تعمل على تنظيم الأجر في مرحلة أولى تسبق العرض الفعلي للعمل في السوق، بحيث لا يقل عن كفاية الملبس والمسكن والى كل في المستوى المقرر عرفا لأصحابه.

أما بعد هذا الحد الأدنى فإن الأجر يتحدد تبعا لظروف السوق، أي عرض العمال والطلب عليهم، وتتفاوت الأجور تبعا لطبيعة الإنتاج ومتطلباته وقوة أو ضعف الطلب عليه، والمهارة المطلوبة في العمال وقدراتهم واستعدادهم الفطري والمكتسب وطول فترة التدريب أو قصرها، ومن أشهر التطبيقات لتقدير الأجر ما ذكره الإمام الماوردي من أصول تقدير عطاء الجيش : (أما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطه عن حماية البيضة.. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:-أحدها: عدد من يعوله من الذراري والمماليك، والثاني: عدد ما يربطه من الخيل والظهر، الثالث: الموضع الذى يحله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا القدر في عطائه ثم تعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص)[52].

[52] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، ص254 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ نشر.

وبناء على ذلك فإن على الدولة في النظام الإسلامي أن تتدخل لحماية العمال من أرباب العمل وذلك بسن القوانين التي تكفل لهم حد الكفاية المعتدل في أجورهم وأيضا تحسين ظروفهم الصحية والترفيهية والاجتماعية.

2- دور السوق في تحديد الربح:

يعترف الإسلام بنصيب رأس المال في العائد الذى يدره هذا المال، وهذا يعنى أن الأرباح المسموح بها في الاقتصاد الإسلامي هي التي تأتى عن طريق استثمار رأس المال في الإنتاج وقد حقق الإسلام بذلك توازنا بين العناصر الإنتاجية التي تساهم في الإنتاج حينما حرم الربا الذى يعنى أن يضمن أحد عناصر الإنتاج- صاحب رأس المال- الربح دون مشاركته في الخسارة، ولكنه أقر أسلوب المشاركة في الغنم والغرم، وهذا الغنم والغرم إنما يتحدد عن طريق عوامل السوق وهو ما يعرف في الفقه بنظام المضاربة ، فإن الأرباح التي لا تعتمد على مبدأ الغنم بالغرم تؤثر سلبا على كفاءة الاقتصاد حيث تجعل إقبال المنظمين على عقود المضاربة والمشاركة ضعيفا لاحتمال الخسارة وبالمقابل تجعل الممولين يبتعدون على هذه العقود باحثين عن عقود تحقق أرباحا سريعة ، هذا بالإضافة إلى عدم العدالة في التوزيع حيث يحصل الممول على ربحه بغض النظر عن الخسارة ويحصل المنظم على ربحه عند الربح فقط !

3- دور السوق في تحديد الريع:

الريع هو مقابل السعر الذى يدفع لقاء خدمات الأرض، وتتحدد قيمة الريع حسب جودة الأرض وما تنتجه من محاصيل وثمار، وقيمة الإنفاق على هذه الأرض.

فإذا فهمنا هذا تبين أن السوق في المنهج الإسلامي يحقق مبدأ العدالة بكفاءة ، ومفهوم الكفاءة الاقتصادية في الإسلام يختلف عن مفهومه في الاقتصاد الرأسمالي وذلك للاختلاف في الفلسفات الأساسية بين النظامين ، ولو خشية الإطالة لتكلم الباحث عن مفهوم الكفاءة الاقتصادية ، ولأستاذنا الدكتور نجاح أبو الفتوح كلام عميق في هذا المفهوم وخاصة في كتابه " الاقتصاد الإسلامي : النظام والنظرية " فليراجع .

المطلب الثالث : دور العرف في المعاملات :

أولا : النصوص :

1- عن عائشة رضي الله عنها : (قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ ماله سرا ؟ قال : ((خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)))[53]

[53] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص769 ، حديث (2097)

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (((ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)) أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف)[54]

ثانيا : دلالات اقتصادية :

ذكر الإمام البخاري هذه النصوص الشريفة تحت باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة .

يقول شارحه بدر الدين العيني : (أي هذا باب يذكر فيه من أجرى أمرها إلى الأمصار على ما يتعارفون بينهم أي على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإجارات والمكيال، وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا بمثل كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة مثلا الأرز فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الأشياء لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية)[55] .

والعرف في الاصطلاح الأصولي: هو ما ألفه المجتمع وسار عليه في حياته من قول أو فعل [56].

والعرف ينقسم إلى عرف عام إذا شاع في جميع البلاد الإسلامية ، وعرف خاص وهو ما شاع في قطر معين أو بين أرباب حرفة معينة أو صنعة معينة [57].

وينبغي التنبيه إلى أن العرف إذا خالف نصا قطعيا فلا يؤخذ به بل هو مردود.

---

[54] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص770 ، حديث (2098)

[55] العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ، ص18 ص106 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر.

[56] زيدان ، الدكتور عبدالكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، ص252 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 2003م.

[57] انظر : زيدان ، مرجع سابق ، ص253

يقول الإمام السيوطي في ضابط ما يرجع فيه إلى العرف : (كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف)[58]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة؛ منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله؛ كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق . ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، والسماء والأرض والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يَحُدُّها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس)[59].

وفي مسألة اعتبار العرف مخصصا للنص العام واعتباره دليلا مستقلا خلاف بين العلماء وليس محله هذا البحث .[60]

ولكن هل هذا يعني أن نجمد في قبول أحكام أصدرها الفقهاء السابقون كانت مبناها على العرف والعادة في زمانهم ؟

يجيب العلامة القرافي عن هذا السؤال في كتابه المسمى "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " فيقول : (إنَّ إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد ، مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدِّين ، بل كلُّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها)[61] ، وذكر القرافي أيضا أنَّ الفقهاء أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطْلِق فيها الثمن يحمل على غالب النقود ، فإذا كانت العادة نقدًا معيَّنًا حمل الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عُيِّن ما انتقلت العادة إليه ، وألغي الأول لانتقال العادة عنه ، وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، إذا تغيَّرت العادة تغيَّرت الأحكام في تلك

[58] السيوطي ، الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعية ، ص98 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
[59] ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام ، مجموع الفتاوى ، ج19 ص235 ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة – السعودية ، 1995م.
[60] انظر : الميس ، خليل محيي الدين ، العرف ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، وقوته ، عادل ، أثر العرف وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1428هـ.
[61] القرافي ، أحمد بن إدريس ،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص218 ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – سورية ، 1995م.

الأبواب ، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادَّعى شيئًا لأنَّه عادة ، ثم تغيَّرت العادة لم يبقَ القول قول مُدَّعيه ، بل انعكس الحال فيه[62] .

وقد ذكر خاتمة محققي الحنفية ابن عابدين صور كثيرة تغيرت الفتوى فيها مراعاة لتغير العادات والأعراف – في فقه السادة الحنفية من زمان الإمام أبو حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى زمان ابن عابدين – في كتاب سماه "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" فليراجع .

وهذا الجانب – أي مراعاة العرف – هو من كمال الشريعة وديمومتها ومقدرتها على شمول المعاملات المستحدثة التي يحتاجها الناس في معاشهم على اختلاف الزمان والمكان ، وشمول أحكام الشريعة للتطورات الاقتصادية وتنظيمها .

وهذا الجانب أيضا له دور هام في تحقيق العدل ورفع الظلم عن الناس ، وله دور كبير أيضا في تحقيق المقاصد الثلاثة ورفع الحرج عن الناس .

يقول الشيخ مصطفى الزرقا : (إن العرف في نظر الشريعة الإسلامية يعد مستندا عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية بين الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه ، وله سلطان واسع المدى في توليد الأحكام وتجديدها وتعديلها وتحديدها وإطلاقها وتقييدها . فالعرف تولده الحاجات المتجددة المتطورة ، ثم يكون نظاما حاكما تدور به وعليه عجلة المعاملات بين الناس ، ويكشف عن معاني كلامهم ومراميه ، ويرسم حدود الحقوق والالتزامات ، وينير محجة القضاء . ففي اعتبار العرف تسهيل كبير يغني عن كثير من النصوص التفصيلية في الأحكام التشريعية وفي عقود المعاملات ، اعتمادا على ما هو معروف ومألوف في شتى الوقائع المحتملة)[63].

ويقول إمام الحرمين : (العرفُ في المعاملات غالبٌ جداً، محكَّمٌ على العقودِ، والعباراتُ منزَّلةٌ عليه نزولَ عباراتِ الحالفين على عُرف المتفاوضين)[64]

وما أجمل عبارة إمام الحرمين الجويني (ومن لم يمزِج العرف في المعاملات بفقهها لم يكن على حظ كامل فيها)[65] .

---

[62] انظر ، القرافي ، مرجع سابق ، 219.

[63] الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج2 ص879 ، دار القلم ، دمشق – سورية ، 2004م.

[64] الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ج5 ص292 ، دار المنهاج ، جدة – السعودية ، 2007م.

[65] الجويني ، مرجع سابق ، ج11 ص382.

وإن من مراعاة الأعراف في المعاملات المالية معرفة النظريات الاقتصادية الحديثة وأحوال النظام الاقتصادي العالمي ونظام المصارف والأسواق المالية وغير ذلك من القضايا الاقتصادية المعاصرة ومراعاة هذه الأمور في الفتوى .

ومن مراعاة العرف المعاصر أخذه بالاعتبار في الفتوى بجريان الربا في النقود الورقية ووجوب الزكاة فيها ، والحكم بكون الشيك – إذا كان له رصيد فعلي – والقيد المصرفي أداتان للقبض وخاصة في العقود الربوية ، والحكم بكون عملة كل دولة جنس مختلف عن عملة الدول الاخرى ، ومراعاة تغير قيمة العملة في السداد في الديون والبيوع الآجلة– على تفصيل فيها – ، ووجوب الزكاة على المستغلات ، وإجراء العقود بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة ، وغير ذلك من المسائل المستحدثة ، وقد صدر في مثل هذه المسائل المستحدثة قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية والتي أخذت بعين الاعتبار تغير العرف المعاصر ، فينبغي للباحث مراجعتها .

وهذا يقودنا إلى أن ننبه أن العرف الذي يخالف نصا قطعيا لا يلتفت إليه ، فعلى ذلك العرف العالمي المعاصر بالتعامل بالفائدة والمضاربات في الأسواق المالية لا يلتفت إليه ، وقس على هذا الأمر.

المبحث الثاني :

دلالات اقتصادية لمشروعية البيع في الإسلام :

المطلب الأول : مشروعية البيع ودلالته الاقتصادية :

أولا : النصوص :

1- قال الله تعالى : ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين)) .(الجمعة 10 – 11)

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله

((صلى الله عليه وسلم)) بمثل حديث أبي هريرة ، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه : ((إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول)) . فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء)[66]

3- قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : (لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع : (إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها) قال : فقال عبد الرحمن : (لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة ؟) . قال : (سوق قينقاع) قال : (فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن) قال: ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تزوجت)) . قال : (نعم) قال : ((ومن)) . قال : (امرأة من الأنصار) ، قال : ((كم سقت)) . قال : (زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب) فقال له النبي ((صلى الله عليه و سلم)) : ((أولم ولو بشاة))[67]

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ))[البقرة/198] : في مواسم الحج . قرأها ابن عباس[68]

- تنبيه : إن عبارة (في مواسم الحج) ليست متواترة بل من قراءة ابن عباس – رضي الله عنهما – كما أخرجها الطبري[69] – فهي قراءة شاذة ، والقراءة الشاذة ما ليست بمتواترة وإن كانت صحيحة لكنها آحاد ، ولا يجوز تسميتها قرآنا بالإجماع كما حكاه الزركشي ، والجمهور على جواز الاحتجاج بها على أنها رواية آحاد[70].

[66] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص721 ، حديث (1942)
[67] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص722 ، حديث (1944)
[68] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص722 ، حديث (1945)
[69] الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج4 ص165 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 2000م.
[70] الزركشي ، بدر الدين ، البحر المحيط ، ج1 ص187 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2000م.

5- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((بيعا أم عطية ؟ أو قال هبة)) . قال : (لا بل بيع ، فاشترى منه شاة)[71]

ثانيا : دلالات اقتصادية :

البيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر.[72]

والأصل في البيع آية ((وأحل الله البيع)) وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه.[73]

وهل البيع من الضروريات أم من الحاجيات؟ فيه خلاف ، فقد نبه إمام الحرمين على أنه لو لم يتبادل الناس ما بأيديهم لأدى ذلك إلى ضرر هو بالنسبة للجميع كالضرورة بالنسبة للواحد ونبه على أن هذه الضرورة لا يجب أن تتوفَّر في آحاد الصور، لكنها تعم الجميع. وكذلك الشاطبي جعله من الضروري ، وجعله السبكي والزركشي من الحاجي ، ويرجع اختلافهم هذا إلى الاختلاف في ضبط معنى الضروري ولذلك اختلفوا في كون البيع من الضروريات أم من الحاجيات ، ولقد استشكل بعض المحققين جعل حفظ المال من الضروري والبيع من الحاجي مع أن ضرورية المال إنما هي لتوقف البنية عليه وحينئذ فأي فرق بين المال الذي في يده والمال الذي يراد تحصيله بالبيع ولم كان حفظ الأول ضرورياً دون الثاني مع التوقف على كل منهما [74].

---

[71] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص772 ، حديث (2103)

[72] ابن حجر ، مرجع سابق ، ج4 ص287

[73] العسقلاني ، مرجع سابق ، ج4 ص287

[74] انظر : ابن بيه ، عبدالله بن بيه ، المعاملات والمقاصد ، ص31 ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء – باريس ، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م ، والجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي ، البرهان في أصول الفقه ، ج2 ص79 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1997م ، والشاطبي ، أبو إسحاق ابراهيم بن محمد ، الموافقات في أصول الشريعة ،

يقول الحافظ بدر الدين العيني : (وقد أباح الله تعالى التجارة في كتابه وأمر بالابتغاء من فضله وكان أفاضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتجرون ويحترفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن أن يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية أن يحتاج إلى الناس فيذل لهم)[75]

وقال الحافظ ابن حجر : (والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج)[76].

ويقول الإمام ولي الله الدهلوي : (والأصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات ، وطلب الإتقان فيها ، وأن تكون على وجه تقر به الأعين ، وتلذ به الأنفس تعذر إقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ، ولم يجد ماء وبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر ، فلم يجدوا سبيلا إلا المبادلة ، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعي في جميع أدواتها ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات ، وصارت تلك سنة مسلمة عندهم)[77]

ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام : (الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات. والتصرفات أنواع: نقل، وإسقاط وقبض، وإذن ورهن، وخلط وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص وعام)[78].

أقول : إن هذه النصوص من هؤلاء الأئمة الأعلام تغني الباحث عن أية إضافة تحليلية ، فالبيع والمبادلات لها وزنها الكبير في تعاملات الناس في شتى العصور وفي شتى الأديان والفلسفات ، والدين الإسلامي المنزل من عند الله تعالى والمتوافق مع الفطرة البشرية والذي جاء ليصلح الدنيا ليأبى إلا أن يقر بشرعية البيوع ليقوم ميزان العدل ، قال المناوي : (العدل الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.. وعليه

ج2 ص13 ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ نشر ، والزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، ج2 ص86 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2000م.

[75] العيني ، مرجع سابق ، ج11 ص161

[76] ابن حجر ، مرجع سابق ، ج4 ص287

[77] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص90

[78] ابن عبد السلام ، عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج2 ص149 ، دار القلم ، دمشق –سورية ، 2000م.

روي بالعدل قامت السموات والأرض تنبيها على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدا على الآخر أو ناقصا على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظما)[79] وبهذا الكلام نفهم أن تشريع البيع ما هو إلا وسيلة لتحقيق مقصد شرعي وهو الوفاء بالضروريات والحاجيات – على خلاف بين العلماء هل أصل البيع ضروري أم حاجي كما ذكره الباحث سابقا – ، وحفاظا على هذا المقصد العظيم وضع الشارع مجموعة من الضوابط والآليات حتى لا يخرج هذا العقد عن مقصده ، وإن من أهم هذه الآليات خيارات البيوع ودائرة المنهيات في البيوع– وسيتحدث عنها الباحث في الفصول القادمة – .

واهتمام الإسلام بالمبادلات والبيوع له أثره الاقتصادي أيضا على توسيع الأسواق وجعلها أكثر قدرة على تلبية حاجات المجتمع ، بالإضافة إلى زيادة الإنتاج وبالتالي ازدهار الاقتصاد الوطني .[80]

المطلب الثاني : مشروعية الخيارات ودلالته الاقتصادية:

أولا : النصوص :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا)) [81].

2- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا))[82]

3- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))[83]

[79] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ،التوقيف على مهمات التعاريف ، ج1 ص506، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1410هـ .
[80] سويلم ، سامي ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، ص42 ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة – السعودية ،1432هـ.
[81] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص742 ، حديث (2001)
[82] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص743 ، حديث (2002)
[83] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص743 ، حديث (2003)

ثانيا : دلالات اقتصادية :

الخيار في الاصطلاح الفقهي : هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، وينقسم الخيار إلى قسمين ، خيار حكمي ثبت بحكم الشرع كخيار المجلس والعيب وخيار إرادي يحتاج لإرادة العاقد في اشتراطه كخيار الشرط في العقد ، أما المقصود في هذه النصوص وفي بحثي هذا فهو خيار المجلس وهو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا عنه بأبدانهما [84].

إن الحق إذا كان ممنوحا لمصلحة قد قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق ، تعين أن يكون تصرف الفرد بحقه مقيدا بما يحقق تلك المصلحة ، حتى يكون قصده في استعمال حقه موافقا لقصد الله تعالى في التشريع وإلا كان مناقضا للتشريع ومناقضة التشريع باطلة [85].

ولا يخفى أن حرية المبادلات والمعاوضات هي حقوق منحها الله تعالى لعباده لتحقيق مقصد العدل والوفاء بالضروريات والحاجيات والتحسينيات ، فتعين أن يكون تصرفات الأفراد بحقوقهم هذه مقيدة بما يحقق تلك المقاصد الشرعية ويرفع كل ما يناقض هذه المقاصد ، فشرع الله تعالى الخيارات حتى تضبط هذه الحرية في قالب المقاصد الشرعية ، فالخيارات في العقود – وخاصة خيار المجلس – آلية للتحقق من سير مبدأ الرضا في العقود على الوجه الأكمل وكل لتحقيق غاية العدل ورفع الظلم.

ومن حكم تشريع خيار المجلس في العقود دفع الضرر عن العاقد ، إذ أن الشريعة تحمي مواطنيها بخلاف القوانين المعاصرة التي لا تحمي المغفلين .

يقول محمد بن صالح العثيمين : (والحكمة من خيار المجلس هي أن الإنسان قد يتعجل في بيع الشيء أو شرائه ويقع ذلك منه من غير تروٍّ، فيحتاج إلى أن يعطى هذه الفسحة، وإنما أعطي هذه

[84] انظر : الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج بشرح المنهاج ، ج6 ص421 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1994م ، وقلعجي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، ص180 ، دار النفائس ، عمان – الأردن ، 1996م.
[85] الدريني ، محمد فتحي ، النظريات الفقهية ، ص105 ، منشورات جامعة دمشق ، سورية ، 1997م.

الفسحة لأنه إذا وقع الشيء في ملك الإنسان فإن الرغبة التي كانت عنده قبل أن يتملكه تقل فجعل الشارع له الخيار، وهذا من حكمة الشارع، ولم يكن طويلاً لانتفاء الضرر)[86].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (الغرض في الخيارات الحكمية – أي التي ثبتت بحكم الشرع كخيار المجلس – : بالرغم من تعدد أسبابها هو تلافي النقص الحاصل بعد تخلف شريطة لزوم العقد . وذلك بعد أن تحققت شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ ، أي أن الخيارات الحكمية لتخفيف مغبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلومية التامة ، أو لدخول اللبس والغبن ونحوه مما يؤدي إلى الإضرار بالعاقد ، أو في النهاية كاختلال التنفيذ ، فالغاية من الخيارات الحكمية تمحيص الإرادتين وتنقية عنصر التراضي من الشوائب توصلا إلى دفع الضرر عن العاقد)[87].

وأما بالنسبة لانتهاء خيار المجلس باختيار إمضاء العقد أو بالتفرق فالحكمة فيه هي دفع الضرر ، فإن الخيارات كما شرعت لدفع الضرر كذلك لابد أن تكون مؤقتة دفعا للضرر ، يقول الإمام الدهلوي : (اعلم أنه لا بد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ، ويرفع خيارهما في رد البيع ، ولولا ذلك لأضر أحدهما بصاحبه ، ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا أن يستقيلها الآخر.. ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جورا وظلما ، لا قبله ، اللهم إلا من غير فطرته ، وكذلك الشرائع الإلهية لا تنزل إلا بما تقبله نفوس العامة قبولا أوليا)[88].

ومفهوم الخيارات في الاصطلاح الفقهي يختلف عنه في الاصطلاح الاقتصادي الرأسمالي ، حيث يعرفونه بأنه عقد يمثل حقا للمشتري وليس التزاما في بيع أو شراء شيء معين بسعر معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد .[89]

وتعتبر سوق السلع أساس نشأة الخيارات الرأسمالية حيث يهدف المنتجون حماية أنفسهم من مخاطر وفرة الإنتاج وتدهور الأسعار ، وبذلك يشترون هذا الحق (خيار البيع) ليتمكنوا من بيع الإنتاج للتجار بسعر وبتاريخ محددين ، مقابل ذلك يدفعون تعويض أو مكافأة للتجار مقابل حق البيع ويسمى

---

[86] العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج8 ص263 ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، 1428هـ.
[87] وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج20 ص47 ، دار السلاسل ، الكويت ، 1404هـ
[88] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص644.
[89] البرواري ، شعبان محمد ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، ص222، دار الفكر ، 2002م.

بخيار البيع ، ومن ناحية أخرى فإن أي من التجار يرغب في حماية نفسه من مخاطر ارتفاع الأسعار فإنه يشتري خيار الشراء ليتمكن من الحصول على البضاعة بسعر وتاريخ محددين ويسمى حق أو خيار الشراء وفي مقابل هذا يدفع التاجر مكافأة للمنتج .[90]

وحكم بيوع الخيارات في الاصطلاح الرأسمالي الحرمة لأن الخيار في الاصطلاح الفقهي مشروع استحسانا لحاجة الناس إليه فيتحقق به الطمأنينة والرضا التام والتروي باتخاذ القرار في إمضاء العقد أو فسخه وليس ليرى المستفيد منه تطور الأسعار فإن كان لصالحه نفذ الصفقة وإلا فيتوقف عن إتمامها ويلغيها مقابل مبلغ يدفعه لمالك الأسهم أو غيرها ، فالخيار الفقهي مشروط للفسخ لا للإجارة ، والفاسخ منهما يتصرف بحكم الخيار تصرفا شرع الخيار من أجله .[91]

وبيوع الخيارات (في الاصطلاح الرأسمالي) أيضا منافية لقاعدة العدل في عقود المعاوضات فهذه العقود تعطي فرصة لأحد المتعاقدين أن يحقق مكاسب على حساب الطرف الآخر ، أو يقلل خسارته تجاه من لا يملك الخيار ، وفي هذا ظلم لطرف على حساب طرف آخر .[92]

[90] فريد النجار ، المشتقات والهندسة المالية ، الدار الجامعية ،2009 ، ص357

[91] انظر : السعد : الدكتور أحمد، الأسواق المالية دراسة فقهية ، دار الكتاب الثقافي ، 2008م ، ص112-113 .

[92] انظر : السعد ، الدكتور أحمد ، الأسواق المالية دراسة فقهية ،ص113 ، مرجع سابق .

المبحث الثالث :

دلالات اقتصادية في البيوع المنهي عنها

المطلب الأول : دلالات اقتصادية عامة في البيوع المنهي عنها :

أولا : النصوص :

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : ((إذا بايعت فقل لا خلابة[93])))[94] .

2- عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) [95].

3- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)[96] .

[93] لا خلابة أي لا خداع ، انظر: ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج2 ص137 ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، 1979م.
[94] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص745 ، حديث (2011)
[95] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص748 ، حديث (2019)
[96] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص750 ، حديث (2024)

4- عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) . قلت لابن عباس : (كيف ذاك ؟) . قال : (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)[97] .

5- عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه))[98] .

6- عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) . قال ابن عباس : (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[99] .

7- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش[100])[101] .

8- عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها)[102] .

9- عن أبي سعيد رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة – وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه – ونهى عن بيع الملامسة[103])[104] .

---

[97] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص750 ، حديث (2025)
[98] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص750 ، حديث (2026)
[99] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص751 ، حديث (2028)
[100] النجش هي أن يزيد المشتري في ثمن السلعة ولا يريد شرائها ولكن ليغرر بغيره ويزيد في سعرها . انظر : قلعجي ، مرجع سابق ، ص445 .
[101] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص753 ، حديث (2035)
[102] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص753 ، حديث (2036)
[103] بيع الملامسة : هي أن يتفق المتعاقدان على تسليم ما تلمسه يده بمبلغ كذا . انظر : قلعجي ، مرجع سابق ، 427 .
[104] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص754 ، حديث (2037)

10- قال أبو هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تصروا[105] الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر))[106].

11- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلقوا الركبان[107] ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد[108] ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))[109].

12- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)) . قال فقلت لابن عباس : (ما قوله لا يبيع حاضر لباد) . قال : (لا يكون له سمسارا)[110].

13- عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر) ، قال سالم : وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية[111] بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره)[112].

14- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان[113] أصابه مراض[114] أصابه قشام[115] عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى

---

[105] التصرية : شد ضرع الناقة بخيط أو نحوه ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ليظن من يريد شرائها أنها غزيرة اللبن . انظر : قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص112 .

[106] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص755 ، حديث (2041)

[107] وهو استقبال أهل البادية ونحوهم وشراء ما يحملونه معهم قبل وصولهم إلى البلد . انظر : قلعجي ، مرجع سابق ، ص124.

[108] بيع الحاضر للبادي : هو أن يقول الحضري للبدوي : اترك سلعتك عندي لأبيعها لك بسعر أعلى فيتركها له . انظر : قلعجي : مرجع سابق ، ص94 .

[109] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص755 ، حديث (2043)

[110] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص757 ، حديث (2050)

[111] بيع العرايا : هو أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخمينا ليأكله أهله رطبا ، وقد جوزه الشارع للحاجة وحدد مقداره فيما دون خمسة أوسق . انظر : قلعجي ، مرجع سابق ، ص278 .

[112] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص763 ، حديث (2072)

[113] هو بالفتح وتخفيفِ الميم : فسادُ الثَّمَر وعَفَنُه قبل إدْرَاكه حتى يسودّ من الدِّمْنِ وهو السِّرْقين ، انظر: ابن الأثير ، مرجع سابق ، ج2 ص331

[114] هو بالضم : داءٌ يَقع في الثمرة فَتَهْلِكُ ، انظر: ابن الأثير ، مرجع سابق ،ج4 ص674

الله عليه وسلم – لما كثرت عنده الخصومة في ذلك – : ((فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر))[116] .

15- عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع)[117] .

16- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . فقيل له : وما تزهي ؟ . قال : ((حتى تحمر)) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه))[118] .

17- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بلغ عمر أن فلانا باع خمرا ، فقال قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)))[119] .

18- عن سعيد بن أبي الحسن قال : (كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : ((من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا)) . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح)[120] .

---

[115] هو بالضم أن يَنْتَفِض ثَمر النَّخْيل قبل أن يَصِير بَلَحاً، انظر: ابن الأثير ، مرجع سابق ،ج4 ص107

[116] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص765 ، حديث (2081)

[117] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص766 ، حديث (2082)

[118] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص766 ، حديث (2086)

[119] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص774 ، حديث (2110)

[120] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص775 ، حديث (2112)

19- عن عائشة رضي الله عنها : (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((حرمت التجارة في الخمر)))[121].

20- عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[122].

21- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : ((لا هو حرام)) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : ((قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه))[123].

22- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)[124].

ثانيا : دلالات اقتصادية :

إن فكرة تعارض الحريات الشخصية مع حقوق المجتمع والأفراد الآخرين وسعي الإنسان بلا وعي لتدمير نفسه وغيره – بقصد أو بغير قصد – هي فكرة موجودة من بداية حياة الإنسان على الأرض

[121] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص775 ، حديث (2113)
[122] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص763 ، حديث (2072)
[123] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص779 ، حديث (2121)
[124] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص779 ، حديث (2122)

بسبب وساوس الشيطان والهوى والنفس، والله سبحانه وتعالى لم يترك البشر ليسيروا عبثا أو أن يفسد بعضهم في بعض، بل وضع لهم منهاجا ونظاما ليسيروا عليه ليحققوا مقصد خلق الله تعالى لهم .

وإن فكرة هذا النظام نراها موجودة حتى عند الفكر غير الديني، فنرى في العصور السالفة قانون حمورابي والقانون الروماني وغيرها من القوانين الوضعية ، وكذلك نرى كتب الفلاسفة مليئة بوضع أنظمة للحياة الصالحة للبشر، ونرى قد اقتفى أثرهم المدارس الاقتصادية والقانونية بشتى أنواعها فوضعوا أنظمة– بغض النظر عن مدى صحتها وملائمتها للتطبيق – يحقق ما يعتقدونه من أهداف .

والإسلام كونه منهاج رباني وشريعة ناسخة لجميع الشرائع السماوية ، نراه لم يغفل هذا الجانب الهام ، فشرع للبشر أوامر ونواهي تحقق حكمة خلقهم وإيجادهم في الأرض .

وإن فكرة النواهي والتقييد للإنسان في تصرفاته ليست فكرة تناقض حرية الإنسان ، وإلا لما أجمع العقلاء على قبول هذه الفكرة – سوى ما يروى عن الوجوديين الذي يرون إباحة كل شيء أمام الإنسان فهؤلاء لم اعتبر خلافهم لأنه لا يوجد نظام رباني أو وضعي يقبل هذه الفكرة – ، فكيف إذا كنا جازمين بأن هذا التقييد للتصرفات الإنسانية مصدرها الله تعالى والذي هو أعلم بمصالح خلقه منهم .

وبشكل عام يوجد مجموعة من القواعد ذات الدلالات الاقتصادية التي ارتبطت بها هذا التقييد في المعاملات المالية في جانب النواهي (أي البيوع المهني عنها)، ومن ذلك :

1- **إقامة العدل ومنع الظلم** : حتى يعيش المجتمع بأمان واستقرار بحيث لا يبغي غني على فقير ولا قوي على ضعيف ولا رب مال على عامل ولا منتج على مستهلك ، فحينئذ يستطيع المجتمع أن يتحقق بالقوة الاقتصادية وأن يتفوق على غيره من المجتمعات ، أما في ظل مبدأ النفعية والفردية فإن كل فرد يهتم مصلحته بغض النظر عما قد يتسبب للآخرين من ظلم أو عدوان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم يشترك في اثم ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة

ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس ذنب اسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم))[125] فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الاخرة ، وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الأخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الايمان ما يجزي به في الاخرة) اهـ[126] .

والشريعة الإسلامية هي شريعة ربانية لم تأت بحكم إلا وكان فيه عدل وحكمة ، ولهذا أمرت اتباعها بالعدل ، يقول ابن القيم : (وشرعه عدل كله وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه وهو المجاورون له عن يمينه على منابر من نور) [127].

والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه بلا إفراط ولا تفريط – وقد سبق ذكر تعريف للعلامة المناوي قريب من هذا التعريف – ، والذي يحكم بالعدل على الأمور هو الله تعالى وحده لأنه هو أعلم بمصالح عباده بخلاف البشر الذين تعتريهم الشياطين والهوى وحب الدنيا والشهوات ، والله سبحانه وتعالى قدر حقوق الناس في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله وحبيبه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .[128]

ومن العدل المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية الثلاثة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، ولهذا جاء تحريم الاحتكار لما فيه من تضييق على مقصد الضروري والحاجي.

وإن من العدل تحديد القيمة العادلة للأشياء ، فيتأتى بذلك تخصيص الموارد الاقتصادية على النحو الأفضل ، ولهذا جاءت النصوص الشرعية بمنع الاحتكار والغش والنجش والغرر والربا ، لأن مثل هذه الأمور هي سبب في وقوع الظلم على المجتمعات وضياع كثير من الحقوق الشخصية والعامة.

وبمثل هذا التعليل جاء الحديث الشريف في منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ((أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه))[129]

يقول الطاهر بن عاشور : (إن تعيين أصول الاستحقاق أعظم أساس وأثبته للتشريع في معاملات الأمة بعضها مع بعض)[130] .

ولهذا فإن الشرع حرم الغرر والنجش والغش وبيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة لما فيه من أكل حقوق الناس بغير حق بالإضافة إلى إيقاع الظلم عليهم بذلك وإيقاع المنازعات بين الناس،

---

[125] أخرجه الحاكم بمعناه : 388/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1990م.

[126] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الاستقامة ، ج2 ص246-248 ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض – السعودية ، 1403هـ

[127] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج1 ص162 ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، 1963م.

[128] انظر : القرضاوي ، يوسف ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، ص359 ، مكتبة وهبه ، القاهرة – مصر ، 1995م.

[129] سبق تخريجه .

[130] ابن عاشور ، مرجع سابق ، ص421.

وكذلك تلقي الركبان لا يحقق القيمة العادلة للأشياء مما يتسبب بوقوع الظلم بين الناس ، يقول الإمام الدهلوي : (وهذا مظنة ضرر بالبائع ، لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر ، وضرر بالعامة لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعا ، والمصلحة المدنية تقتضي أن يقدم الأحوج فالأحوج ، فإن استووا سوى بينهم أو أقرع ، فاستئثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم ، وليس لهم الخيار لأنه لم يفسد عليهم مالهم ، وإنما منع ما كانوا يرجونه)[131]

ومن تطبيقات ذلك في الأسواق المالية الرأسمالية ما يسمى بالمضاربة وهي عملية بيع وشراء للاستفادة من فروق الأسعار بالتنبؤ عن الحالة التنافسية للسوق وتغيرات قيم الأوراق المالية في الأجل القصير جدا[132] ، حيث يقوم كل واحد من الطرفين بخداع الآخر وتغريره وفي النهاية يأكل أحدهما الربح بغير عوض فيكون آكلا لمال أخيه بغير حق ، بل الأمر أكبر من ذلك حيث تؤدي المضاربات التي تجري اليوم إلى سحق اقتصاديات دول بأكملها فإذا لم تسحقها أدت إلى نشوء التضخم وارتفاع الأسعار وهذا هو الظلم بعينه .

2- **الحفاظ على مقاصد المال في الشريعة الإسلامية** ، حيث إن نظرة الإسلام للمال هي نظرة إيجابية، إذ إنه يعتبره وسيلة هامَّة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطوِّر حياته ويرقِّيها وبه يستطيع أن يزكِّي ويتصدَّق ويعتق الرقاب، ويسهم في الخيرات، كما قال تعالى: ((فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ)) (البلد:11-17)،ولهذا اعتبر القرآن المال ((قِيَاماً)) أو (قواما) لحياة الناس، أيْ أنه – كما يقولون في عصرنا – عَصَب الحياة، قال تعالى: ((وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً)) (النساء:5).[133]

---

[131] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص654.

[132] السعد ، الدكتور أحمد ، الأسواق المالية المعاصرة ،ص148 ، مرجع سابق.

[133] القرضاوي ، يوسف ، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ، ص5-6 ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء ، دبلن – ايرلندا، يوليو 2008م.

ومقاصد الشريعة الإسلامية في المال خمسة وهي [134]:

1. الرواج وهو تداول المال بين أيدي الأمة بشتى طبقاتها بحيث يمنع من تكرز الثروة عند طبقة معينة ، فالله سبحانه وتعالى أمر أن تتداول الاموال بحرية مراعية أمران وهما : الانضباط بمقاصد الشرع وضوابطه ، والتوافق مع قوانين السوق الطبيعية ، ويدخل تحت هذا المقصد تحريم الربا – كما سيأتي في الفصل القادم – كما يدخل تحته محاربة الاحتكار لأنه يؤدي إلى تركز الثروة ومنع انتقالها بحرية .

2. الوضوح : فالإسلام أراد أن تكون الأموال وسيلة للاستخلاف وحتى يحقق هذا الغرض شرع مقصد الوضوح في الأموال ، وشرع له وسائل التوثيق من إشهاد وكتابة ورهن والبعد عن الغرر وعن أسباب الخصومة ، ويدخل تحت هذا المقصد تنظيم التعامل بها على أساس الرضا والاختيار وقطع النزاعات ، ولهذا منعت الشريعة القمار والغرر لأنها تؤدي إلى النزاعات ، ومن تطبيقات القمار والغرر المعاصرة ما يسمى بـ"التأمين التجاري" ولو نظرنا في حقيقته لوجدناه قمار حيث يقوم طرف بدفع مال إلى جهة كشركة مؤنا فيها على حياته أو أي شيء آخر مقابل أن يحصل على هذا المبلغ في حالة وقوع الخطر الموقع عليه في العقد ، وهذا العقد يكتنفه الحظ بشكل الكبير كما أن الطرف الدافع للمال قد يحصل على ماله عند حدوث الخطر وقد لا يحصل .

ويدخل فيه كذلك التصرية وهو تدليس على المشتري ، يقول الإمام الدهلوي : (ولما كان أقرب شبهه بخيار المجلس أو الشرط لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ، ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذر المعرفة جدا لا سيما عند تشاكس الشركاء وفي مثل البدو وجب أن يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبية يقطع به النزاع ، ولبن النوق فيه زهومة ويوجد رخيصا ، ولبن الغنم طيب ، ويوجد غالبا ، فجعل حكمها واحداً ، فتعين أن يكون صاعا من أدنى جنس يقتاتون به كالتمر في الحجاز . والشعير . والذرة عندنا لا من الحنطة والأرز فإنهما أغلى الأقوات وأعلاها)[135] .

3. حفظ المال من جهة الوجود والعدم، فهو من جهة الوجود صيانتها وتنميتها وحسن التدبير والادخار ، ومن جهة العدم المنع من الاعتداء عليها وعدم التبذير والإضاعة وتحريم الاعتداء

[134] ابن بيه ، مرجع سابق ، ص26.
[135] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص655-658.

عليه غصباً وسرقة وغشاً وخديعة فلا يحل ، ولا يقتصر هذا المفهوم على النهب والسرقة فقط ، بل يشمل التحايل على أموال الآخرين ، ويدخل فيه النهي عن تلقي الركبان لما يؤدي إلى خداع للمستهلك، ويدخل فيه النهي عن الغش والخداع والتصرية ، ويدخل فيه ما يسمى بالمضاربات – وقد سبق الكلام عليها – لأن المضاربين يلعبون بأسعار السوق الوطني أو العالمي مما يتسبب في عدم تحقيق القيمة العادلة للسلع والخدمات وهذا اعتداء على أموال الغير .

4. الثبات وهو إقرار الأموال لأصحابها .

5. العدل فيها باستبعاد الظلم في كسبها واستبعاد الظلم في توزيعها ، ويدخل تحت هذا المقصد أن تظل النقود مقياسا أمينا للقيم في التبادل والحقوق والديون ، وذلك لأن غياب هذا الضابط يؤدي لأن يتظالم الناس ولتحقيق مفهوم الاستقرار في المعاملات[136] ، وهذا الأمر يتضح بصورة كبيرة في الربا وذلك لأن النقود عندما تصبح سلعة يستفاد من العائد عليها تخرج عن وظيفتها كمقياس أمين للقيم فتصبح وبذلك ينعدم مفهوم القيمة العادلة للأشياء بالإضافة إلى الكوارث الاقتصادية التي تحدث –كما سنبينه – وينعدم العدل ويتحقق الظلم ، ومثل الربا في ذلك ما يسمى اليوم بالمضاربات والخيارات – وقد سبق بيانهما – وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : (فإذا اتّجر في عينهما – أي الذهب والفضة – فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم)[137].

3- **الحفاظ على اقتصاد الدولة** ، إذ أن المعاملات المنهي عنها سبب في زعزعة الاقتصاد ، وهذا ما أثبتته الأزمة العالمية الأخيرة بشكل واضح إذ أن الاقتصاد الرأسمالي كان قائما على الربا والمعاملات غير الأخلاقية فأدى هذا بدوره إلى حدوث الأزمة ، يقول الإمام الدهلوي في تحليل

[136] هذه الفائدة من محاضرات مادة التجربة المصرفية الإسلامية للدكتور نجاح أبو الفتوح.
[137] الغزالي ، مرجع سابق ، ج4 ص111.

منع بعض البيوع : (ومنها ما يكون سببا لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضا ، فيجب إخمالها والصد عنها)[138]

فمنع تلقي الركبان هدفه منع ارتفاع الأسعار الذي سببه كثرة الوسطاء ، مما يؤدي إلى ضيق عيش الناس[139] ، وفي تلقي الركبان أيضا خديعة للمنتج والمستهلك ، بالإضافة إلى أنه يفوت على أهل السوق الربح الطبيعي الذي كان من حقهم أن يكون لهم فيه نصيب .[140]

ومثل ذلك ينطبق على بيع الحاضر للبادي ، يقول الإمام الدهلوي : (ولو باع البادي بنفسه لأرخص ، ونفع البلديين ، وانتفع هو أيضا ، فإن انتفاع التجار يكون بوجهين : أن يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة . فيستقل في جنبها ما يبذل ، وأن يبيعوا بربح يسير ، ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب ، فيربحوا أيضا وهلم جرا ، وهذا الانتفاع أوفق بمصلحة المدينة وأكثر بركة)[141]

ومنعت الشريعة أيضا الاحتكار لما فيه من منع رواج المال بين أفراد المجتمع بشكل طبيعي ، ومنعا لتركز الثروة بأيدي قلة من المجتمع ، ومنعا من ارتفاع الأسعار بشكل غير طبيعي مما يسبب الضرر بالمستهلكين .

كما منعت الشريعة أيضا بيع المبيع قبل قبضه[142] ، وفي ذلك منع لارتفاع الأسعار بدون مجهود حقيقي يستغرق زمنا ، وهذا مشاهد في المضاربات في الأسواق الرأسمالية حيث تتوالى عمليات البيع والشراء على المبيع ذاته بدون قبض مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وحدوث التضخم[143] ، هذا بالإضافة إلى منع وقوع الشحناء بين الناس ، يقول الإمام الدهلوي : (قيل : مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاورا وحاجة ، ولا ينتفع به إلا باهلاكه ، فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع ، فيكون قضية في قضية وقيل : يجري في المنقول لأنه مظنة أن

---

[138] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص654.

[139] لدرع ، كمال ، النهي عن المعاملات الفاسدة آلية شرعية لحماية الاقتصاد وضمان استقراره ، ص10 ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي ، عمان – الأردن .

[140] لدرع ، مرجع سابق ، ص11

[141] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص654.

[142] في هذه المسألة خلاف طويل بين الجمهور والمالكية ، واختار الباحث مذهب الجمهور ، ولأستاذنا الدكتور أحمد السعد كلام جميل في تحرير هذه المسألة في بحثه " بيع المبيع قبل قبضه" فليراجع .

[143] كامل ، عمر عبدالله ، كورس التمويل الإسلامي ، ص35 ، جامعة استيرن بلوريدج ، بيروت – لبنان

يتغير ، ويتعيب ، فتحصل الخصومة ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ولا أحسب كل شيء إلا مثله اهـ، وهو الأقيس)[144]

كذلك منعت الشريعة الغش والخداع حتى يكون الثمن معبرا عن القيمة. [145]

وبالجملة فإن الشريعة حافظت على آلية الأسواق وفق القوانين الطبيعية لتؤدي دورها الحقيقي وكل ذلك ليصب في خدمة المقاصد الشرعية .

4- **المحافظة على طهارة الكسب والعمل** ، فالمجتمع الإسلامي ينبغي أن يكون في جميع مجالاته مرتبطا بالله تعالى وخاضعا لأحكامه[146] .

ولذلك جاءت نصوص النهي عن بيع الأمور المحرمة كبيع الخمر والكلب ، بل وجاء تحريم كل ما يكون ذريعة إلى الحرام ، ولهذا جاء الحديث ((قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)) [147].

يقول الإمام الدهلوي : (المال الذي يحصل من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين : أحدهما أن تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية ، وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه ، وثانيهما أن الثمن ناشئ من المبيع في مدارك الناس وعلومهم ، فكان عند الملأ الأعلى للثمن وجود تشبيهي أنه المبيع ، وللأجرة وجود تشبيهي أنه العمل ، فانجر الخبث إليه في علومهم ، فكان لتلك الصورة العلمية أثر في نفوس الناس)[148]، أقول : وما قاله الإمام الدهلوي يظهر بشكل واضح في الفوائد الربوية ، فلو نظرنا في تاريخ أوروبا فلرأينا أنه في العصور القديمة كان الربا محرما في الديانة المسيحية وكان ممنوعا أيضا عند الفلاسفة والمفكرين القدماء ، ولكن ما إن بدأ الربا ينتشر في التعاملات اليومية حتى انجر الناس إلى الربا وأصبح عرفا مطردا ، وأجازته الكنيسة الكاثوليكية كذلك – بعد أن كان محرما عندهم – حتى أصبح الاقتصاديين يدخلونه في كتبهم لأغراض التحليل العام للاقتصاد والسوق الوطني حتى أصبح مقصدا أساسيا عندهم غير قابل للنزاع ، بل وأصبح كل من يتهجم على الربا موصوفا بعدم فهم علم الاقتصاد والواقع ، فمن يتأمل هذه الظاهرة يعرف حكمة الإسلام في تحريم الربا بشتى صوره وكل ما يؤدي إليه .

---

[144] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص654.
[145] كامل ، مرجع سابق ، ص38
[146] لدرع ، مرجع سابق ، ص25
[147] سبق تخريجه
[148] الدهلوي ، مرجع سابق ، 651-652.

المطلب الثاني : دلالات اقتصادية في تحريم الربا :

أولا : النصوص :

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء))[149] .

2- عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء))[150] .

3- قال أبو بكرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم))[151] .

4- عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أكل تمر خيبر هكذا)) .

[149] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص750 ، حديث (2027)
[150] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص760 ، حديث (2062)
[151] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص761 ، حديث (2066)

قال : (لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا))[152] .

5- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة[153])[154] .

6- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية[155] أن يبيعها بخرصها)[156] .

ثانيا : دلالات اقتصادية :

الربا هو كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع ، وهو إما ربا دين وإما ربا بيع ، أما ربا الدين فكل قرض جر نفعا فهو ربا ، وأما ربا البيع فينقسم إلى قسمين : ربا النسيئة : وهو بيع ربوي بجنسه مع تأجيل تسليم أحدهما أو كليهما ، وربا الفضل : هو بيع ربوي بجنسه متفاضلا ، والأموال الربوية تنقسم إلى قسمين : الأثمان والأقوات [157]– وسوف يأخذ الباحث بمذهب المالكية في علة الربا[158]–، وبيع المزابنة نوع من أنواع من ربا الفضل ، والعرايا مستثناة من ربا الفضل .

أما بالنسبة لدلالة تحريم الربا فقد أجمل الفخر الرازي حكمة تحريم الربا في أربعة أسباب:

أولها: أنه أخذ مال الغير بغير عوض.

---

[152] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص767 ، حديث (2089)

[153] المزابنة : هو بيع معلوم (أو مجهول)القدر بمجهول القدر من جنسه ، كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ علم مقدار أحدهما أم لا . انظر : قلعجي ، مرجع سابق : ص392-393.

[154] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص760 ، حديث (2063)

[155] بيع العرايا : هو أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخمينا ليأكله أهله رطبا ، وقد جوزه الشارع للحاجة وحدد مقداره فيما دون خمسة أوسق . انظر : قلعجي ، مرجع سابق ، ص278 .

[156] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، ج2 ص763 ، حديث (2073)

[157] انظر : قلعجي ، مرجع سابق ، ص195 .

[158] وعلة الربا عند المالكية هو القوت المدخر أي ما به تقوم بنية الجسد ويلحق الأدم وهو ما يتبع القوت كالملح والبصل ، انظر : المالكي ، أبو الحسن ، كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ج2 ص184 ، دار الفكر ، 1412هـ.

ثانيها: أنّ في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب، لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عليه اكتساب المعيشة فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.

ثالثها: إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض.

رابعها: إنَّ الغالب في المقرض أنْ يكون غنياً وفي المستقرض أن يكون فقيراً فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف.[159]

ونستطيع أن نلخص أهم الدلالات الاقتصادية لتحريم الربا – سواء أكان ربا قرض أم ربا بيوع – فيما يلي:

1- انحراف النقود عن وظيفتها كمقياس أمين للقيم والحقوق والتبادل – وقد سبق توضيح ذلك – وفي ذلك يقول ابن القيم : (فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن (النقد) هو المعيار الذي به يُعْرَف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلَع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلَعٌ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقومُ هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تُقَوَّم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمْرُ الناس...؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود)اهـ.[160]

2- تحقيق الظلم في المجتمع ، وذلك لأن الربا سيء في توزيع الثروة بين أصناف المجتمع ، لأن ثروة المجتمع ستتجمع بأيدي قلة من المجتمع ، لأن صاحب رأس المال سيحصل على عائده

[159] نقلا عن ابن بيه ، مرجع سابق ، ص43.
[160] ابن القيم ، مرجع سابق ، ج2 ص256.

سواء ربح المشروع أم خسر بخلاف المنظم للمشروع ، ومثله سوء توزيع الثروة بين المقرض والمقترض.

3- إعاقة إقامة الاستثمارات في المجتمع ، أي أن الربا يمثل عائقا أمام الاستثمار الحقيقي والإنتاج الحقيقي ، فآكل الربا بدلا من أن يدخل أمواله في مشروعات ذات مخاطرة قد تعرض أمواله للخسارة فإنه يلجأ للربا ليحقق الربح المضمون، والمنظم كما يقرر "كينز" يقارن بين كلفة التمويل: سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح الذي يتوقع المنظم الحصول عليه من العملية الاستثمارية، وحينما لا يكون الفرق بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كافيا لإقناع المنظم بالشروع بالاستثمار، فإنه لن يقدم عليه، وهذا يعني ان الفائدة اصبحت قيدا مؤسسيا على الاستثمار الحقيقي والطاقة الانتاجية التي ترتهن به.[161]

هذا بالإضافة إلى أن الربا عندما يدخل في المشاريع الاستثمارية ، فإن المنظم للمشروع لن يدخل المشروع إلا إن تأكد أن عائد الاستثمار أعلى من معدل الفائدة ، فإذا حدث وارتفعت أسعار الفائدة في الأسواق فإن هذا سيكون عائقا أمام طريق الاستثمار .

يقول المفكر الألماني شاخت : (إنه بعملية رياضية – غير متناهية – يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً)[162] .

4- التمويل الربوي يرحّل كل مخاطر النشاط الاقتصادي الى ثلة من المنظمين، بعد ان يحتاط لمخاطرة الإقراض بالضمانات الكافية، ولأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي يكون رهين بحالة التفاؤل أو التشاؤم التي تسيطر على المنظمين، وهو أمر تسبب في دورات الاعمال في أحيان كثيرة. ولو انضم التمويل والعمل إلى التنظيم في تحمل مخاطرة النشاط الاقتصادي كما في المشاركة والمضاربة، لكان هذا أكثر أمانا وأدعى لتحقق الأجواء الصحية للاستثمار، وهذا ما جعل المدرسة الألمانية تقول بالتمييز بين رأس المال الخامل (الربوي) ورأس المال النشيط المحمود. إن الكفاءة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية تستدعي وجود هذا النوع من رأس المال الذي يتحمل المخاطرة.[163]

---

[161] السبهاني ، الدكتور عبد الجبار حمد ، آثار التمويل الربوي ، مقال منشور على صفحة المؤلف على موقع جامعة اليرموك.
[162] نقلا عن عبده ، عيسى ، حكمة تحريم الربا ، ص5 ، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي
[163] السبهاني ، مرجع سابق .

5- إخفاق الاقتصاد في تحقيق التوظيف الكامل للادخار ، وذلك عندما تنخفض أسعار الفائدة بدرجة كبيرة فينخفض الميل للادخار ، ومن ثم ينخفض حجم الاستثمار والتشغيل.[164]

6- إن التمويل الربوي يفتقر الى الكفاءة الاقتصادية، لأنه لا ينطوي على دافع ولا على آلية لإعادة توجيه الموارد المالية إلى حيث الاستخدامات الأكثر جدوى اقتصاديا واجتماعيا؛ فالمكافأة العقدية تكرس بقاء المورد حيث هو طالما حصل الممول على تلك المكافأة.[165]

7- إن التمويل الربوي يتسبب بالدورات التي تعصف بالنشاط الاقتصادي، فقد أشار "ويكسل" إلى الاختلاف بين معدل الفائدة الطبيعي ومعدل الفائدة النقدي ودوره في إحداث الدورة التجارية، كما أشار "فريدمان" إلى المتغير النقدي ودور الاضطراب في تدفقه في تفسير الازمات الاقتصادية، وما يعنيه ذلك من تراجع لفرص النمو وتبديد لها.[166]

8- تعطيل الطاقة البشرية والمال ، إذ أن الربا يرغب في الكسل وإهمال العمل ، ويمنع الربا المال كذلك من الدوران والعمل .[167]

9- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة ، إذ تسيل الأموال في اتجاه الربح الأعلى بغض النظر عما هو أنفع للمجتمع وبغض الطرف عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية للدولة ، وفي ذلك يقول الإمام الدهلوي : (وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب)[168].

أما بالنسبة لربا البيوع فهو ينقسم إلى قسمين : ربا النسيئة وربا الفضل ، والحكمة من تحريم ربا الفضل هو منع السرف والتنعم المضر ، يقول الإمام الدهلوي : (وسر التحريم أن الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة إلى الإمعان في طلب الدنيا كآنية الذهب الفضة ، وحلي غير مقطع من الذهب وكالسوار والخلخال والطوق والتدقيق في المعيشة والتعمق فيها لأن ذلك مراد لهم في أسفل السافلين صارف لأفكارهم إلى ألوان مظلمة ، لأن للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره ، ولا عشر تلك الحاجة ، فهو جزء مقوت وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء ، وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمينة في كثير من الاحكام كوجوب التقابض في المجلس ، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام ، والطعام

---

[164] أبو الفتوح ، الدكتور نجاح عبد العليم ، الاقتصاد الإسلامي : النظام والنظرية ، ص332 ، دار عالم الكتاب الحديث ، اربد – الأردن ، 2011م.

[165] السبهاني ، مرجع سابق .

[166] السبهاني ، مرجع سابق .

[167] عبده ، مرجع سابق ، ص9

[168] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص646.

يطلق في العرف على معنيين : أحدهما البر وليس بمراد ، والثاني المقتات المدخر ، ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل)اهـ[169]، وبيان ذلك أن الأموال الربوية تنحصر في الأقوات والأثمان وهذا يعني أنها ضرورية ، وهذا يعني أنه ينظر إلى الخصائص المشتركة بين أفراد النوع الواحد وإن اختلفت في الخصائص المميزة ، فسعر السلعة الضرورية منخفض بسبب انخفاض مرونة الدخل له ، وبالتالي ستكون متاحة لأكبر شريحة ممكنة في المجتمع ، وهذا يمثل عدالة التوزيع في الإسلام .

أما إذا وجد فضل بين الأجناس الربوية فهذا يعني أن السلعة تحولت من سلعة ضرورية إلى سلعة كمالية ، والسلعة الكمالية ذات مرونة دخل أعلى من الضرورية ، وبالتالي ستتحول السلعة من السوق العام إلى سوق الفضل ، وبالتالي فإن منتجي القوت سيفضلون السوق ذات الربح الأعلى بمعنى آخر أن السلعة ستتجه إلى سوق الأغنياء ، وبالتالي ستنحسر السلعة عن الفقراء وتصبح بأيدي الأغنياء ، وسيرتفع ثمنها ، فالنتيجة هي تركز الثروة بأيدي الأغنياء وارتفاع المستوى العام لأسعار الأقوات التي هي في أصلها ضرورية للمجتمع .

ومثل هذا التحليل ينطبق على تفاضل الأثمان ، فعندما ينشأ التفاضل بسبب الخصائص الكمالية بين الذهب أو النقود ، فتتحول النقود إلى سلعة كمالية ، وبالتالي تتركز في سوق الفضل ، مما يسبب ارتفاع ثمنها بالنسبة للسلع الأخرى ، فيتبع ذلك انخفاض أسعار السلع بسبب انكماش في تداول النقود وما يسببه من انكماش في الطلب الكلي ، والنتيجة هي هبوط أو كساد اقتصادي بسبب شح تداول النقود .[170]

كذلك فإن من حكم تحريم ربا الأثمان المنع من تحويل النقود إلى سلعة والخروج بها عن وظيفتها واختلال قيمتها وعجزها عن أن تكون أداة أمينة وعادلة لقياس القيم ، وتأثير ذلك على حدوث التضخم واختلال دراسات الجدوى والاستثمار العقيم .

أما ربا النسيئة ، فمنع الشارع مبادلة الأقوات مع النسيئة حتى لا يتوسع في نشاط المقايضات – خاصة وأن الأقوات ضرورية للناس وقد يتوسع الناس في هذا المجال – على حساب نشاط مبادلات

[169] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص648-649 .

[170] انظر : سويلم ، سامي ، ربا الفضل وسوء توزيع الثروة ، ص3-5 ، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الأثمان بالأقوات لأن الاقتصاد الحقيقي ينبني على هذه المبادلات ، لأن فيها دوران للمال وحتى تؤدي النقود وظيفتها الأساسية كمعيار للقيم والمبادلات .

وكذلك يمكننا القول إن الشارع منع النسيئة في الأقوات والأثمان تضييقا لدائرة الدين[171] – والدين كما هو معلوم لا يقتصر على النقود[172]– لأن التوسع في دائرة الدين له آثار سلبية على الاقتصاد كالتضخم وسوء توزيع الثروة وتعاظم غرر العجز عن الوفاء وبطء نمو الاقتصاد الحقيقي ، وكذلك حتى لا تكون ذريعة لبيع الدين بالدين المجمع على تحريمه – إذا تم تأجيل العوضين – والتوسع في دائرة بيع الدين بالدين قد يؤدي إلى سقوط الاقتصاد وحدوث الدورات الاقتصادية ، خاصة إن علمنا أن بيع الدين بالدين والتوسع في دائرة الديون بالإضافة إلى ربا القروض كانوا السبب الرئيسي لحدوث الأزمة العالمية الأخيرة "أزمة الرهن العقاري".

وكذلك من دلالات تحريم ربا النسيئة في الأثمان أن نشاط الصرف تكميلي وليس أساسي فاستلزم وضع ضوابط له حتى يخرج عن مهمته وحتى لا يؤثر على وظيفة النقود الأساسية ، فاحتاط الشارع في هذا الموضوع فمنع التأجيل الزمني – النسيئة – للصرف .

وفي ذلك يقول الإمام الدهلوي : (وإنما أوجب التقابض في المجلس لمعنيين ، أحدهما الطعام والنقد الحاجة إليهما أشد الحاجات وأكثرهما وقوعا ، والانتفاع بهما لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك ، وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فنى ، وذلك أقبح المناقشة ، فوجب أن يسد هذا الباب بألا يتفرقا إلا عن قبض ، ولا يبقى بينهما شيء ، وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق : ((ما لم تتفرقا وبينكما شيء)) ، والثاني إنه إذا كان النقد في جانب والطعام أو غيره في جانب ، فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية ، فكان حقيقا بأن يبذل قبل الشيء ، وإذا كان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم يبذل أحدهما تحكما ، ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ وربما يشح بتقديم البذل ، فاقتضى العدل أن يقطع الخلاف بينهما ، ويؤمرا جميعا ألا يتفرقا إلا عن قيض ، وإنما خص الطعام والنقد لأنهما أصلا الأموال وأكثرها تعاورا ، ولا ينتفع بهما إلا بعد إهلاكهما ، فلذلك كان

[171] للتوسع انظر : السويلم ، سامي ، موقف الشريعة الإسلامية من الدين ، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت.

[172] في المسألة تفصيل وليس محله هذا البحث ، انظر : الشربيني ، مرجع سابق ، ج7 ص284 .

الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة ، والمنع فيهما أردع من تدقيق المعاملة . واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يراد به ألا يجري الرسم به ، وألا يعتاد تكسب ذلك الناس لا ألا يفعل شيء منه أصلا ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لبلال : ((بع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به))[173])اهـ[174]

وإذا ما تداخل ربا النسيئة مع ربا الفضل كان العقد حينئذ أشبه بربا القرض فمنعه الشارع سدا للذريعة .

وأما الدلالة الاقتصادية للتوجيه النبوي إلى اختلاف البدلين في التبادل الربوي، وهو أن هذا المبدأ يسمح برفع الإنتاجية وبناء الثروة ، وذلك أن اختلاف البدلين يسمح لكل عضو في المجتمع بالتخصص لما يتقنه ويسحسنه ، وبالتالي يتولد مبدأ "المزايا المقارنة" – وقد شرحناه سابقا – ، وهذا غير متصور لو كان التبادل في الأشياء المتماثلة .

أما بالنسبة لاستثناء العرايا من ربا الفضل فالحكمة فيها أنها أبيحت للحاجة ، وهذه الحاجة توقيفية مقدرة بقدر بسيط – وهو خمسة أوسق فما دون – واشتُرط فيها التقابض وعدم التفاضل، وهذه الشروط قيدها الفقهاء لتخرج عن الربا[175]، والعرايا استثناء خلاف الأصل فلا يقاس عليه ؛ لأن العلماء قالوا ما ثبت على خلاف القياس – أي الأصل – فغيره عليه لا يقاس ، والأصل تحريم ربا الفضل، فلو حكمنا القياس هنا لألغينا النصوص الشرعية القطعية التي حرمت ربا الفضل .

---

[173] سبق تخريجه

[174] الدهلوي ، مرجع سابق ، ص645.

[175] لقد اختار الباحث مذهب الشافعية في العرايا، وفي المسألة تفصيل عند المذاهب ليس محله هذا البحث انظر: الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، ج5 ص214 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1994م.

* تنبيه : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا))قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال : ((من لم يأكل منهم ناله من غباره)))[176] وما ذاك إلا لظهور المعاملات التي تستباح باسم البيع أو الهبة أو القرض أو الإجارة أو غير ذلك ومعناها معنى الربا ، ويؤيد هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن مسروق عن عائشة قالت : (لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فتلاهن في المسجد وحرم التجارة في الخمر)[177] فإن تحريمه التجارة في الخمر عقيب نزول هذه الآيات لا بد أن يكون لمناسبته بين المنزل والمحرم وهذا – والله أعلم – ، لأن الخمر كانت قد حرمت قبل ذلك وقد يتأول الناس فيها أن المحرم عينها لا ثمنها كما تأولت اليهود في الشحوم ، وقد وقع ذلك لبعض المتقدمين فيستحلون المحارم بنوع من التأويل ، والربا كذلك فإن كثيرا من الناس يتأول في استحلال كثير من المعاملات أنها بيع ليست ربا مع أن معناها معنى الربا فكان تحريمه للتجارة في الخمر إذ ذاك حسما لمادة التأويل في استحلال المحرمات وكان هذا البيان عقيب آية الربا مناسب لأن الربا آخر ما حرمه الله سبحانه فذكر النبي صلى الله عليه و سلم عقيبه ما دل الأمة على المنبر من التأويلات التي يستباح بها الخمر والربا والزنا وغيرها ثم إنه أخبر في الحديث أن الذين يستحلون هذه المحارم ينحلونها أسماء غير الأسماء الحقيقية يمسخون قردة وخنازير وكذلك عمر رضي الله عنه أمر بترك الأشربة المسكرة كلها وبترك الريب التي لا يعلم أنها بيع حلال بل يمكن أنها ربا وهذا كله يدل على تشابه معاني هذه الأحاديث وتوافقها أمرا وأخبارا ، وهذه الاثار كلها إذا تأملها الفقيه تبين أنها مشكاة واحدة وعلم أن الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها والتي قصدت بها وأن الاحتيال لا يرفع بهذه الحقيقة وهذا بين إن شاء الله تعالى).[178]

أقول : وما حذر منه شيخ الإسلام ابن تيمية أصبح ظاهرة في هذا العصر والله المستعان ، فينبغي على المفتين وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية التنبه لهذا الأمر وعدم التساهل فيه ، فالتساهل في مثل هذه الأمور قد يبدو في الظاهر تيسيرا على الناس لكنه في حقيقته احتيال على الشرع ، ولو علم المتساهلون في الإفتاء في مثل هذه الأمور – كبيع الدين بالدين والبيعتان في بيعة وبيع العينة والتورق

[176] أخرجه أحمد : 709/2 حديث رقم (10415)
[177] أخرجه البخاري : 4 / 1651 حديث رقم (4268)
[178] ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام ، الفتاوى الكبرى ، ج6 ص53-54 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1987م.

المنظم وعقود الخيارات والمستقبليات والمضاربات وغير ذلك – بالكوارث الاقتصادية التي تحققها فتاويهم لعلموا أن من مقاصد الشريعة حسم هذا الباب ، ونسأل الله أن يهدينا سواء السبيل .

الخاتمة :

بعد هذا الاستعراض المتواضع لدلالات اقتصادية من أحاديث البيوع من صحيح البخاري ، توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

- إن كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري كتاب عظيم يستحق أن يبذل الباحثون في الاقتصاد الإسلامي جهودهم فيه ، لذلك أوصي بأن تكتب بحوث دراسات اقتصادية في بقية كتب المعاملات وكتاب الزكاة وغير ذلك من الأبواب في الجامع الصحيح .
- إن أحاديث السعي في الأرض والتجارة والعمل ذات أهمية كبيرة في فهم فقه المعاملات ولهذا بدأ بها الإمام البخاري ، إذ أن معاملات الإنسان المسلم في كافة نواحي الحياة تقوم على هذه المفاهيم.
- يلاحظ الباحث دقة الإمام البخاري في استنباط بعض المهن من الأحاديث النبوية ، وكأنه أراد أن يشير إلى أهمية وجود المهن والحرف المختلفة للوفاء بالحاجات ، ودقته أيضا في استنباط أهمية الأسواق التي أشارت إليها النصوص، ولعل الإمام البخاري أراد أن يبين أن أهمية السوق في رفع كفاءة الاقتصاد الوطني .
- إن للعرف أيضا دور مهم في البيوع ، حيث أن النصوص الشرعية قليلة نسبيا في هذا الباب ، فكان للعرف النصيب الأكبر في هذا الجانب ، فلعل البخاري أراد أن يبين أهمية العرف في تفاصيل جزئية أسندها الشارع للعرف ، وهذا الباب يدل دلالة واضحة على كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- إن فقه البيع له النصيب الأكبر في إرساء قواعد المعاملات ، حيث أن له النصيب الأكبر من معاملات الناس .
- مفهوم الخيارات يعد إعجازا نبويا سبق جميع التشريعات الوضعية ، حيث حرص الإسلام على دفع الضرر عن العاقدين وعلى حمايتهما من التعجل في البيوع .
- لقد جاءت الشريعة لإرساء قواعد العدل ورفع الظلم والضرر عن الناس ، فلهذا جاءت النصوص بتحريم بعض أنواع البيوع ، وإن كل ذلك يصب في خدمة مقاصد الشريعة وخدمة اقتصاد الدولة الإسلامية بل واقتصاديات العالم .

- من أكثر المواضيع الحساسة في الإسلام موضوع الربا ، وقد كان الإسلام حاسما في هذا المجال ولم يترك الأمر عبثا للناس حتى يأكل بعضهم بعضا ، بل وضع قواعد تحمي المجتمعات من شرور أنفسهم .

المراجع :

1- ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري الملقب بـ"ابن الأثير" ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، 1979م.

2- أحمد ، أحمد بن حنبل (إمام المذهب المعروف) ، المسند ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 2001م.

3- البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، بيروت – لبنان ، 1987م.

4- بشير، غضبان، الإنسان والعمل ومكافأته والبطالة، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ،http://iefpedia.com/arab/?p=29725، December 10, 2011.

5- البرواري ، شعبان محمد البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، 2002م.

6- ابن بيه ، عبدالله بن بيه ، المعاملات والمقاصد ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء ، باريس – فرنسا ، يوليو 2008 م.

7- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الاستقامة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض – السعودية ، 1403هـ .

8- ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الاستقامة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض – السعودية ، 1403هـ .

9- ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة – السعودية ، 1995م.

10- ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1987م.

11- الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، دار المنهاج ، جدة – السعودية ، 2007م.

12- الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1997م.

13- الحاكم ، الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1990م.

14- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني الملقب بـ"ابن حجر" ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1379هـ.

15- ابن خلدون ، عبد الرحمن ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2000م.

16- داودي ، الطيب ، نظرية القيمة عند ابن خلدون ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد الأول ، نوفمبر 2001م.

17- الدريني ، محمد فتحي ، النظريات الفقهية ، منشورات جامعة دمشق ، سورية ، 1997م.

18- الدهلوي ، ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ نشر.

19- الزرقا ، محمد أنس ، الأسواق غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي ، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت ، http://iefpedia.com/arab/?p=19933 ، *July 9, 2010*

20- الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق – سورية ، 2004م.

21- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2000م.

22- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2000م.

23- زيدان ، عبدالكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 2003م.

24- السبهاني ، عبد الجبار حمد السبهاني ، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، دار البحوث ، دبي – الإمارات .

25- السبهاني ، عبد الجبار حمد السبهاني، تجارة العملات بنظام الهامش ، مقال منشور على صفحة المؤلف على موقع جامعة اليرموك ، http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=1a1e21a1-e7a2-4d24-80fb-84173cbbeea7، 2011/12/10

26- السبهاني ، عبد الجبار حمد السبهاني ، آثار التمويل الربوي ، مقال منشور على صفحة المؤلف على موقع جامعة اليرموك http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=749&0a7ab-b127-4408-817f-1a8e6dd0b408 ، 2011/12/10.

27- السبهاني ، عبد الجبار حمد ، الوجيز في الفكر الاقتصادي دار وائل ، عمان – الأردن ، 2001م.

28- السعد ، أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة ، دار الكتاب الثقافي ، اربد – الأردن ، 2008م.

29- سويلم ، سامي ، ربا الفضل وسوء توزيع الثروة ، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، http://iefpedia.com/arab/?p=798 ، *June 18, 2009*.

30- سويلم ، سامي ، موقف الشريعة الإسلامية من الدين ، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت ، http://iefpedia.com/arab/?p=2381 ، June 29, 2009.

31- سويلم ، سامي ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة – السعودية ،1432هـ.

32- السيوطي ، جلال الدين ، جامع الأحاديث ، موقع أهل الحديث على الانترنت ، http://www.ahlalhdeeth.com، 2011/12/10 .

33- السيوطي ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

34- الشاطبي ، أبو إسحاق ابراهيم بن محمد ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ نشر.

35- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1994م.

36- الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب ، عبد الهادي حرصوني ، دمشق – سورية ، 1400هـ

37- الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 2000م.

38- ابن عبد السلام ، عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار القلم ، دمشق –سورية ، 2000م.

39- ابن عاشور ، الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، عمان – الأردن ، 2001م.

40- عبده ، عيسى ، حكمة تحريم الربا ، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي، *June 21, 2009*، http://iefpedia.com/arab/?p=1752

41- العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، 1428هـ

42- عفر ، محمد عبد المنعم ، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية – مصر ، 1999م.

43- العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ، دار إحياء الثراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر .

44- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 2002م.

45- أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم أبو الفتوح، التجربة المصرفية الإسلامية ، نسخة مصورة من مخطوطة عند المؤلف .

46- أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، الاقتصاد الإسلامي : النظام والنظرية ، دار عالم الكتاب الحديث ، اربد – الأردن ، 2011م.

47- فياض ، عطية السيد ، ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي ، موقع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، http://www.elazhar.com/indexua.htm ، 2011/12/11

48- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – سورية ، 1995م.

49- القرضاوي ، يوسف ، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء ، دبلن – ايرلندا، يوليو 2008م.

50- القرضاوي ، يوسف ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، ص359 ، مكتبة وهبه ، القاهرة – مصر ، 1995م.

51- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الملقب بـ "ابن القيم"، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، 1963م.

52- قلعجي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، عمان – الأردن ، 1996م.

53- قوته ، عادل ، أثر العرف وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1428هـ.

54- كامل ، عمر عبدالله ، كورس التمويل الإسلامي ، جامعة استيرن بلوريدج ، بيروت – لبنان.

55- لدرع ، كمال ، النهي عن المعاملات الفاسدة آلية شرعية لحماية الاقتصاد وضمان استقراره ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي ، عمان – الأردن .

56- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1994م.

57- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ نشر.

58- المالكي ، أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، 1412هـ.

59- مدكور ، ابراهيم ، المعجم الوسيط ، موقع المكتبة الشاملة على الانترنت ، http://shamela.ws/index.php/book/7028، 14نوفمبر2010م.

60- المصري ، رفيق يونس ، الإعجاز الاقتصادي للربا في القرآن والسنة ، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت ، http://iefpedia.com/arab/?p=4948، *August 23, 2009*

61- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ،التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1410هـ .

62- الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" ، اقتصاديات العمل ، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84 ، 2011/12/11

63- ميس ، خليل محيي الدين ، العرف ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الخامسة ، الكويت – الكويت ، 6 جمادى الأول 1409هـ .

64- وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل ، الكويت ، 1404هـ.

الفهرس

– المقدمة :.....1

أهمية الدراسة.....2

مشكلة الدراسة.....3

هدف الدراسة.....3

أسئلة الدراسة.....3

حدود الدراسة 4

دراسات سابقة 4

منهجية الدارسة.....4

– المبحث الأول : دلالات اقتصادية لأحاديث في أصول المعاملات المالية :

المطلب الأول : الحث على السعي في الأرض والتجارة والعمل 10

المطلب الثاني : التركيز على ذكر المهن والأسواق في الأحاديث.....14

المطلب الثالث : دور العرف في المعاملات 27

- **المبحث الثاني : دلالات اقتصادية لمشروعية البيع في الإسلام :**

المطلب الأول : مشروعية البيع ودلالته الاقتصادية 31

المطلب الثاني : مشروعية الخيارات ودلالته الاقتصادية.....36

- **المبحث الثالث : دلالات اقتصادية في البيوع المنهي عنها :**

المطلب الأول : دلالات اقتصادية عامة في البيوع المنهي عنها.....40

المطلب الثاني: دلالات اقتصادية في تحريم الربا 53

- **الخاتمة**.....62

- **المراجع** 63

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم